الـقَـوْلُ الـثَّـبْـت

فِي حُـكْـمِ صَـوْمِ

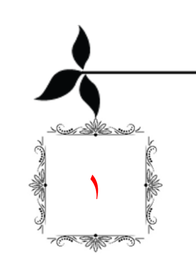
يَـوْمِ الـسَّـبْـت

كتبه

أبو معاذ رائد آل طاهر

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين







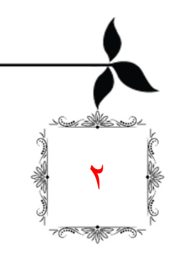

قال الإمام ابن باز رحمه الله: ((ما رأيتُ تحتَ أديمِ السماءِ عالماً بالحديثِ في العصرِ الحديثِ مثل العلامة محمد ناصر الدين الألباني)). [مجلة الأُسرة، العدد: ٢]

قال الإمام ابن عثيمين رحمه الله: ((الألباني رجل من أهل السنة رحمه الله، مدافع عنها، إمام في الحديث، لا نعلم أن أحدا يباريه في عصرنا)).

قال الإمام الألباني رحمه الله في خاتمة كلامه على هذا الحديث:

((ومما سبق يتبين لمن تتبع تحقيقنا هذا: أنَّ للحديث عن عبد الله بن بسر ثلاثة طرق صحيحة لا يشك من وقف عليها على هذا التحرير الذي أوردنا أنَّ الحديث ثابت صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم)). [إرواء الغليل]





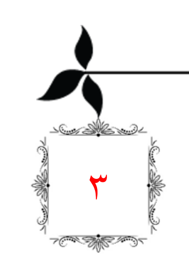
القَوْلُ الثَّبْت فِي حُكْمِ صَوْمِ يَوْمِ السَّبْت

المقدِّمة

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمَّداً عبده ورسوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم؛ أما بعد:

فمن المسائل الفقهية التي اختلف فيها النَّاس قديماً وحديثاً: مسألة صيام يوم السبت في غير الفرض، وأصل الخلاف ومداره حديث: ((لاَ تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلاَّ فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلاَّ لِحَاءَ عِنَبَةٍ أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ: فَلْيَمْضُغْهُ))، قال أبو جعفر الطحاوي (ت٣٢١هـ) في [شرح معاني الآثار ٢/ ٨٠-٨١]: ((فذهب قوم إلى هذا الحديث فكرهوا صوم يوم السبت تطوعاً، وخالفهم في ذلك آخرون فلم يروا بصومه بأساً))، ثم أسند رحمه الله تعالى بسنده إلى الزهري (ت١٢٤هـ) فقال: ((سُئل الزهري عن صوم يوم السبت؟! فقال: لا بأس به، فقيل له: فقد رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم في كراهته، فقال: ذلك حديث حمصي، فلم يعدَّه الزهري حديثاً يُقال به، وضعفه))، وهذا مما يؤكد وجود الخلاف في هذه المسألة قديماً، وأنَّ مداره الحديث المذكور آنفاً.





و(القوم) الذين ذكرهم الطحاوي مبهمين صرَّح البدر العيني بذكر أسمائهم في كتابه «نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار» الذي طُبع مؤخراً، حيث قال فيه (٨/ ٤٣٣): ((قال أبو جعفر رحمه الله: "فذهب قوم إلى هذا الحديث فكرهوا صوم يوم السبت تطوعاً" أراد بالقوم هؤلاء: مجاهداً، وطاوس بن كيسان، وإبراهيم [النخعي]، وخالد بن معدان؛ فإنهم كرهوا صوم يوم السبت تطوعاً؛ واحتجوا في ذلك بالحديث المذكور...، قال أبو جعفر رحمه الله: "وخالفهم في ذلك آخرون فلم يروا بصومه بأساً" أي: خالفَ القوم المذكورين جماعةٌ آخرون، وأراد بهم: الثوري والأوزاعي وعبد الله بن المبارك وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمداً ومالكاً والشافعي وأحمد وإسحاق وآخرين من جمهور العلماء من التابعين وغيرهم فإنهم قالوا: لا بأس بصوم يوم السبت...)).

وقال ابن رشد في [بداية المجتهد (٢/ ١٣٢) مؤسسة ناصر للثقافة]: ((وأما يوم السبت؛ فالسبب في اختلافهم فيه: اختلافهم في تصحيح ما روي عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال: "لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم" خرَّجه أبو داود)).

وممن أقرَّ بهذا الخلاف من العلماء المعاصرين الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى فقد قال في [الشرح الممتع (٦/ ٤٦٥) مؤسسة آسام للنشر]: ((وأما

السبت؛ فقيل: إنه كالأربعاء والثلاثاء يباح، وقيل: إنه لا يجوز إلا في الفريضة، وقيل: إنه يجوز لكن بدون إفراد)).

أقـوال الناس في صيام السبت

اختلف أهل العلم في صيام يوم السبت إلى قولين:

القول الأول: عدم مشروعية صيام يوم السبت إلا في الفرض؛ كرمضان، وقضائه، وكفَّارة الصيام، والنَّذر، وغير ذلك من الفروض.

القول الثاني: مشروعية صيامه في غير الفرض؛ أي: في صيام النَّافلة؛ كصيام يوم وإفطار يوم، وصيام عرفة، وصيام تاسوعاء أو عاشوراء، وصيام ثلاثة أيام من كلِّ شهر أو صيام الأيام البيض، وصيام ست من شوال، وصيام العشر الأوائل من ذي الحجة، وصيام أكثر شعبان، وصيام شهر الله المحرَّم وغير ذلك.

وقد انقسم أصحاب هذا القول إلى قسمين:

القسم الأول: القائلون بمشروعية صيامه منفرداً.

القسم الثاني: القائلون بمشروعية صيامه مقترِناً مجتمعاً بغيره لا منفرداً.



عرض أدلــة المختلفين

أدلة القول الأول:

استدلَّ أصحاب القول الأول بحديث النبيِّ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: ((لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض الله عليكم؛ فإنْ لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبة أو عود شجرة فليمضغه)) أخرجه الإمام أحمد والدارمي وأصحاب السنن وغيرهم.

والمستفاد من فقه الحديث:

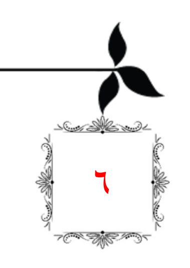
١- النهي عن صيام يوم السبت في غير الفرض؛ وهذا بمنطوقه كما هو ظاهر.

٢- الأمر بإفطار من صام يوم السبت في غير الفرض ولو بأدنى مأكول كما ذُكِرَ في الحديث؛ وهذا أيضاً بمنطوقه؛ قال الحافظ العراقي: ((هذا من المبالغة في النهي عن صومه؛ لأنَّ قشر شجر العنب جاف لا رطوبة فيه ألبتة بخلاف غيره من الأشجار)) نقله عنه المناوي في فيض القدير [٦/ ٤٠٨].

٣- أنَّ النهي عن صيامه يفيد التحريم لأنه مطلق، كما أنَّ الأمر بإفطاره يفيد الوجوب للعلة ذاتها.

٤- يجوز صيام يوم السبت في حالة واحدة لا غير وهي: إذا كان الصيام فرضاً.





وهذا ما قرره العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى في حاشيته على سنن أبي داود [٧ / ٥٠-٥١] فقال: ((قوله في الحديث: "لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم" دليل على: المنع من صومه في غير الفرض مفرداً أو مضافاً؛ لأنَّ الاستثناء دليل التناول، وهو يقتضي: أنَّ النهي عنه يتناول كل صور صومه إلا صورة الفرض، ولو كان إنما يتناول صورة الإفراد؛ لقال: "لا تصوموا يوم السبت إلا أن تصوموا يوماً قبله أو يوماً بعده" كما قال في الجمعة!، فلما خصَّ الصورة المأذون في صومها بالفرضية علم تناول النهي لما قابلها)).

وابن القيم رحمه الله إذ يؤصِّل هذا الفهم الدقيق الظاهر من النص فإنَّه يذهب إلى جواز صيام يوم السبت في غير الفرض؛ ويعلِّل ذلك فيقول في [المصدر السابق]: ((وقد ثبت صوم يوم السبت مع غيره بما تقدم من الأحاديث وغيرها؛ كقوله في يوم الجمعة "إلا أن تصوموا يوماً قبله أو يوماً بعده" فدلَّ على أنَّ الحديث غير محفوظ وأنه شاذ!))، وسيأتي الجواب عن ذلك.

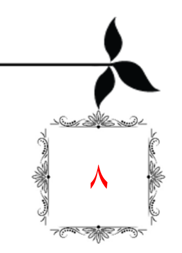
٥- "إلا فيما افترض الله عليكم": ((يحتمل: أن يراد ما فُرِضَ بأصل الشرع كرمضان لا بالتزام كنذر، ويحتمل: العموم)) قاله المناوي في [فيض القدير ٦ / ٤٠٨].

والظاهر: أنَّه لا فرق؛ لأنَّ كلاً منهما قد فرضه الله على العبد إما ابتداءً وإما جزاءً؛ ولهذا يدخل في هذا الاستثناء: صيام رمضان، وقضاء الفوائت، وصوم الكفَّارة، والمعتمر الذي لم يجد الهدي، والنَّذر، وغير ذلك.



٦- العلة من هذا النهي: هو أنَّ اليهود يعظِّمون يوم السبت، وسُمُّوا في القرآن بـ (أصحاب السبت)، قال تعالى: "أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبْتِ"، وقال تعالى فيهم: "وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَواْ مِنكُمْ فِي السَّبْتِ، فَقُلْنَا لَهُمْ: كُونُواْ قِرَدَةً خَاسِئِينَ"، وقال: "وَقُلْنَا لَهُمْ لاَ تَعْدُواْ فِي السَّبْتِ"، وقال: "إِنَّمَا جُعِلَ السَّبْتُ عَلَى الَّذِينَ اخْتَلَفُواْ فِيهِ وَإِنَّ رَبَّكَ لَيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُواْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ"، وقصة أصحاب السبت ولماذا عظَّمه اليهود معلومة في تفسير قوله تعالى: "وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ، إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعاً وَيَوْمَ لاَ يَسْبِتُونَ لاَ تَأْتِيهِمْ، كَذَلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ"، واليهود إذا عظَّموا يوماً اتخذوه عيداً وأظهروا تعظيمه وميَّزوه عن غيره: إما بالإمساك عن العمل فيه كيوم السبت، أو بالإمساك عن الطعام فيه كيوم عاشوراء، حيث كانوا يتخذونه عيداً ويصومونه، والواجب مخالفة اليهود في هذا الإمساك، وتحرم مشابهتهم فيه لعموم الأحاديث في الأمر بمخالفة اليهود والنهي عن التشبه بهم في شيء من خصائصهم وشعائرهم، وتعظيم يوم السبت من خصائصهم.





أدلة القول الثاني:

استدلَّ القائلون بمشروعية صيام يوم السبت في غير الفرض بأدلة عامة وخاصة، ودونكم عرض هذه الأدلة، ودلالتها على ذلك.

الأدلة الخاصة:

الدليل الأول: عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر: السبت والأحد والاثنين، ومن الشهر الآخر: الثلاثاء والأربعاء والخميس)) رواه الترمذي.

الدليل الثاني: عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي عن أبيه أنَّ كريباً مولى بن عباس أخبره أنَّ ابن عباس وناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثوني إلى أم سلمة أسألها عن الأيام التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر لها صياماً؟ قالت: يوم السبت والأحد، فرجعت إليهم فأخبرتهم؛ وكأنهم أنكروا ذلك، فقاموا بأجمعهم إليها، فقالوا: إنا بعثنا إليك هذا في كذا وكذا وذكر أنك قلت كذا وكذا، فقالت: صدق إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر ما كان يصوم من الأيام يوم السبت والأحد!!، كان يقول: ((إنهما يوما عيد للمشركين، وأنا أريد أن أخالفهم)) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان وصححه والحاكم والبيهقي. قال الحاكم: إسناده صحيح، ووافقه الذهبي.

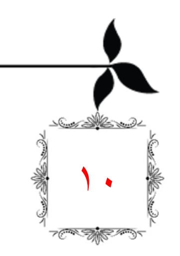
الدليل الثالث: عن عبيد الأعرج قال: حدثتني جدتي أنها دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتغدَّى، وذلك يوم السبت، فقال لها: ((تعالي فكلي)) فقالت: إني صائمة، فقال: ((أصمت أمس؟)) قالت: لا، قال: ((كلي فإنَّ صيام يوم السبت لا لك ولا عليك)) رواه أحمد والهيثمي.

وعن عبيد بن حنين مولى خارجة: أنَّ المرأة التي سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم السبت حدثته: أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك؟ فقال: ((لا لك ولا عليك)) رواه أحمد.

الدليل الرابع: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((لا يصومنَّ أحدكم يوم الجمعة إلا يوماً قبله أو بعده)) متفق عليه، وعن أمِّ المؤمنين جويرية بنت الحارث رضي الله عنها: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة؛ فقال: ((أصمت أمس؟))، قالت: لا، قال: ((تريدين أن تصومي غداً؟))، قالت: لا، قال: ((فأفطري)).

وفي هذين الحديثين دليل على جواز صيام يوم السبت مع يوم الجمعة؛ لأنَّ اليوم الذي بعد يوم الجمعة هو يوم السبت؛ ولا يشك في ذلك أحد، فقول النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: ((أو بعده)) في الحديث الأول، و((تريدين أن تصومي غداً؟)) في الحديث الثاني: يدلُّ على جواز صوم السبت.





الأدلة العامة:

وبعد هذه الأدلة الخاصة المصرِّحة بجواز صيام يوم السبت؛ هناك أدلة أخرى تدلُّ على ذلك ولكنها عامة؛ ودونكم بيانها:

١- استحباب صيام يوم وإفطار يوم: عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: ((أحب الصلاة إلى الله صلاة داود عليه السلام، وأحب الصيام إلى الله صيام داود، وكان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه، ويصوم يوماً ويفطر يوماً)) متفق عليه.

٢- صيام يوم عرفة، وصيام يوم العاشر والتاسع من شهر الله المحرَّم: عن أبي قتادة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((صوم يوم عرفة يكفر سنتين ماضية ومستقبلة، وصوم عاشوراء يكفر سنة ماضية)) رواه مسلم وغيره.

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال حين صام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء وأمر بصيامه؛ قالوا: يا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع)) قال: فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم. رواه مسلم.

٣- استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصيام الأيام البيض: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أوصاني خليلي بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام. متفق عليه.

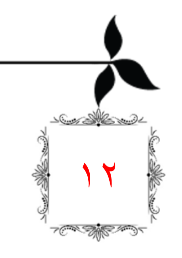
وعن أبي ذر قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام البيض؛ ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة. رواه النسائي وغيره وصححه الألباني.

٤- صيام ست من شوال: عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر)) رواه مسلم.

٥- صيام العشر الأوائل من ذي الحجة: عن هنيدة بن خالد عن امرأته عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم تسعاً من ذي الحجة، ويوم عاشوراء، وثلاثة أيام من كل شهر أول اثنين من الشهر وخميسين. رواه الإمام أحمد والنَّسائي وصححه الشيخ الألباني، وفي رواية عند النسائي: ((كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم العشر، وثلاثة أيام من كل شهر؛ الاثنين والخميس)) وصححها الألباني بلفظ "الخميسين".

٦- صيام أكثر شهر شعبان: عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر، ويفطر حتى نقول لا يصوم،





فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر إلا رمضان، وما رأيته أكثر صياماً منه في شعبان. متفق عليه.

دلالة هذه الأحاديث:

قال المجيزون لصيام يوم السبت: فهذه الأحاديث تدلُّ على استحباب صيام هذه الأيام؛ ولا بدَّ أن يقع فيها يوم السبت؛ فلماذا لم يستثن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم منها يوم السبت؟

بمعنى آخر: أنَّ يوم السبت لا بد أن يوافق صيام يوم وإفطار يوم، أو يوافق يوم عرفة أو عاشوراء أو تاسوعاء، أو يكون من ضمن صيام ست من شوال، أو من ضمن العشر الأوائل من ذي الحجة، أو من ضمن أكثر شهر شعبان.

فلماذا لم يستثن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من تلك الأيام -المستحب صيامها- صيام يوم السبت؟

لماذا لم يرد عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنَّه قال بعد أن ذكر تلك الأيام المستحبة: ((إلا إذا كان يوم السبت؛ فلا تصوموه))؟!

والقاعدة الأصولية معروفة: "لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة"؛ فالوقت وقت بيان؛ فلماذا لم يبين النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ذلك لأمته؟!.



فدلَّ هذا على جواز صوم يوم السبت إذا وافق هذه الأيام أو كان من ضمنها لعدم ورود الاستثناء من يوم السبت في الأحاديث السابقة.

وجـواب أصحاب القول الثاني عن حديث "النهي عن صيام السبت" هو:

بعد أن استدلَّ المجيزون لصيام يوم السبت في غير الفرض بأدلتهم على ذلك؛ أجابوا عن حديث: ((لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم)) بأجوبة؛ وقد انقسموا إلى صنفين:

الأول: الطاعنون في صحة الحديث.

فمنهم من قال: أنَّه كذب وهو ما ذكره أبو داود عن الإمام مالك.

ومنهم من قال: أنَّه مضطرب وهو قول الإمام النَّسائي وتبعه الحافظ ابن حجر.

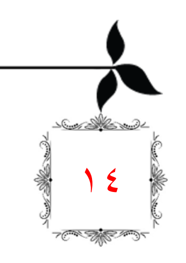
ومنهم من قال: أنَّه شاذ غير محفوظ وهو قول بعض أصحاب الإمام أحمد وأشار إلى ذلك شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم.

ومنهم من ضعفه وهو ما فسَّر به الطحاوي كلام الزهري في [شرح معاني الآثار ٢/ ٨١].

الثاني: المصححون للحديث: وهم أصناف:

١ – منهم من ذهب إلى أنَّه منسوخ؛ كأبي داود في سننه.





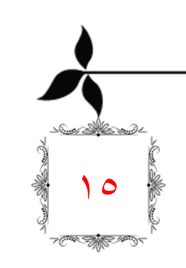
٢ – ومنهم من ذهب إلى التأويل؛ وهم قسمان:

أ – من قال: أنَّ النهي عن قصد صيام السبت بعينه بدليل جواز صيامه كما دلَّت على ذلك الأدلة العامة المتقدمة، وهؤلاء جوَّزوا صيام السبت منفرداً إذا وافق صياماً معتاداً حثَّ عليه الشرع.

ب – من قال: أنَّ النهي عن إفراد يوم السبت بالصوم بدليل الأدلة الخاصة المتقدمة، فإذا ضُمَّ إليه يوم قبله أو بعده انتفى المحظور وجاز صوم يوم السبت.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى في حاشيته على سنن أبي داود [٧ / ٥٠-٥١]: ((وقد ثبت صوم يوم السبت مع غيره بما تقدم من الأحاديث وغيرها: كقوله في يوم الجمعة "إلا أن تصوموا يوماً قبله أو يوماً بعده" فدلَّ على أنَّ الحديث غير محفوظ وأنه شاذ؛ وقد قال أبو داود: قال مالك: هذا كذب، وذكر بإسناده عن الزهري أنه كان إذا ذكر له النهي عن صيام يوم السبت يقول: هذا حديث حمصي، وعن الأوزاعي قال: ما زلت كاتماً له حتى رأيته انتشر؛ يعني حديث ابن بسر هذا، وقالت طائفة منهم أبو داود: هذا حديث منسوخ، وقالت طائفة وهم أكثر أصحاب أحمد: محكم، وأخذوا به في كراهية إفراده بالصوم وأخذوا بسائر الأحاديث في صومه مع ما يليه ...، قالوا: وإسناده صحيح، ورواته غير مجروحين ولا متهمين؛ وذلك يوجب العمل به، وسائر الأحاديث ليس فيها ما يعارضه لأنها تدل على صومه مضافاً؛ فيحمل النهي على صومه





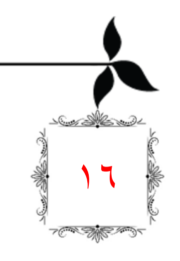
مفرداً كما ثبت في يوم الجمعة، ونظير هذا الحكم أيضاً: كراهية إفراد رجب بالصوم وعدم كراهيته موصولاً بما قبله أو بعده، ونظيره أيضاً: ما حمل الإمام أحمد عليه حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة في النهي عن الصوم بعد انتصاف شعبان أنه النهي عن ابتداء الصوم فيه وأما صومه مع ما قبله من نصفه الأول فلا يكره ....

وعلى هذا: فيكون معنى قوله صلى الله عليه وسلم "لا تصوموا يوم السبت" أي: لا تقصدوا صومه بعينه إلا في الفرض؛ فإنَّ الرجل يقصد صومه بعينه؛ بحيث لو لم يجب عليه إلا صوم يوم السبت كمن أسلم ولم يبق من الشهر إلا يوم السبت فإنه يصومه وحده، وأيضاً: فقصده بعينه في الفرض لا يكره بخلاف قصده بعينه في النفل فإنه يكره.

ولا تزول الكراهه: إلا بضم غيره إليه أو موافقته عادة؛ فالمزيل للكراهة في الفرض: مجرد كونه فرضاً لا المقارنة بينه وبين غيره، وأما في النفل فالمزيل للكراهة: ضم غيره إليه أو موافقته عادة ونحو ذلك.

قالوا وأما قولكم: أنَّ الاستثناء دليل التناول إلى آخره؛ فلا ريب أنَّ الاستثناء أخرج صورة الفرض من عموم النهي، فصورة الاقتران بما قبله أو بما بعده أخرجت بالدليل الذي تقدم فكلا الصورتين مخرج، أما الفرض: فبالمخرج المتصل، وأما صومه مضافاً: فبالمخرج المنفصل، فبقيت صورة الإفراد: واللفظ متناول لها ولا مخرج لها من عمومه فيتعين حمله عليها))، وانظر كلام شيخ





الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الاقتضاء (ص ٢٦٣-٢٦٤)، فكأنَّ ابن القيم أخذه من شيخه.

وقال أبو العلا المباركفوري في تحفة الأحوذي [٣/ ٣٧٣]: ((قلت: قد جُمع بين هذه الأحاديث؛ بأنَّ النهي متوجه إلى الإفراد، والصوم باعتبار انضمام ما قبله أو ما بعده؛ ويؤيده أنه صلى الله عليه وسلم قد أذن لمن صام الجمعة أن يصوم يوم السبت بعدها، والجمع مهما أمكن أولى من النسخ، وأما علة الاضطراب فيمكن أن تدفع بما ذكره الحافظ في التلخيص، وأما قول مالك: إنَّ هذا الحديث كذب فلم يتبين لي وجه كذبه، والله تعالى أعلم)).

٣- ومنهم من احتجَّ بأنَّ مشروعية صيام السبت إذا ضُمَّ إليه يوم آخر أو إذا وافق عادة هو قول عامة أهل العلم أو هو جماع أو قول أكثرهم، ولم يُنقل عن أحد أنه قال بتحريم صوم يوم السبت في غير الفرض مطلقاً.

٤- ومنهم من ذهب إلى القياس؛ وهم قسمان:

أ - من قال: أنَّ صيام (النوافل المؤكَّدة) و(الصوم المعتاد) يدخلان في لفظة "إلا في ما افترض عليكم":

قال العظيم آبادي في عون المعبود [٧/ ٤٨-٤٩] ناقلاً عما نقله الطيبي عن جماعة أنَّهم قالوا: ((وما افترض يتناول: المكتوب والمنذور وقضاء الفوائت وصوم الكفارة، وفي معناه: ما وافق سنة مؤكَّدة؛ كعرفة وعاشوراء، أو وافق ورداً، وزاد ابن الملك: وعشر ذي الحجة أو في خير الصيام صيام داود؛ فإنَّ





المنهي عنه: شدة الاهتمام والعناية به حتى كأنه يراه واجباً كما تفعله اليهود، قلتُ -أي صاحب عون المعبود-: فعلى هذا يكون النهي للتحريم، وأما هذا الوجه: فهو للتنزيه بمجرد المشابهة، قال الطيبي: واتفق الجمهور على أنَّ هذا النهي والنهي عن إفراد الجمعة نهي تنزيه لا تحريم)).

ب – من قال: النهي عن الصيام في يوم منهي عن صيامه مثل السبت كالنهي عن الصلاة في وقت منهي عن الصلاة فيه:

فكما هو معلوم أنَّ النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: ((لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس))؛ وقد أجاز أهل العلم في هذين الوقتين: صلاة ذات الأسباب؛ كتحية المسجد، وصلاة الجنازة، وصلاة الاستسقاء، وصلاة الكسوف، وصلاة العيد، وقضاء الفوائت من الفرائض والسنن، وسنة الوضوء، وغير ذلك؛ وفسروا النهي عن الصلاة في هذين الوقتين بالنهي عن التنفل المطلق غير المقيد بسبب؛ فكذلك: النهي عن الصيام في يوم السبت يُحمل على التنفل المطلق؛ أما إذا وافق صيام يوم حثَّ الشرع عليه فيجوز صومه؛ لأننا بهذا لم نكن نقصد صيام السبت بعينه وإنما لموافقته صياماً معتاداً أو مؤكداً بالشرع.

وبهذا أيضاً: نخرج من الإلزام بقاعدة "الحاظر مُقدَّم على المبيح" عند التعارض قياساً على النهي عن الصلاة بعد العصر وإباحة صلاة ذات الأسباب،

ونؤكِّد الأصل المتفق عليه "أنَّ الشريعة جاءت بالجمع بين المتشابهات والتفريق بين المختلفات".

وبهذا تنتهي أدلة من أجاز صيام يوم السبت في غير الفرض، وكيفية استدلالهم بها، وجوابهم عن حديث النهي عن صيام السبت في غير الفرض؛ وقد ذكرنا -قبل ذلك- دليل مَنْ يقول: بعدم مشروعية ذلك في أول هذا الرسالة، والفقه المستفاد منه.

وها نحن نذكر جواب أصحاب القول الأول -القائلين: بعدم مشروعية صيام يوم السبت في غير الفرض- عن أدلة أصحاب القول الثاني واعتراضاتهم.

رد أصحاب القول الأول ما أجاب به أصحاب القول الثاني عن حديث النهي عن صيام يوم السبت

أولاً: ردهم على الطاعنين في صحة الحديث:

حديث: ((لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض الله عليكم؛ فإنْ لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبة أو عود شجرة فليمضغه)).

- أخرجه الإمام أحمد والدَّارمي وأصحاب السنن وغيرهم من طريق: ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر رضي الله تعالى عنه عن أخته الصَّمَّاء رضي الله تعالى عنها به.




- وأخرجه ابن ماجه والضياء المقدسي وعبد بن حميد من نفس الطريق لكن عن عبد الله بن بسر دون ذكر أخته.

- وأخرجه أحمد والضياء المقدسي عنه من طريق آخر: عن الوليد بن مسلم عن يحيى بن حسَّان.

- كما أخرجه الإمام أحمد من طريق: لقمان بن عامر عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر عن أخته به؛ وهناك طرق أخرى للحديث...

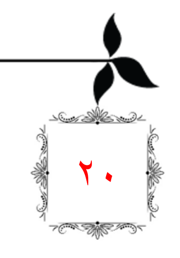
فالحديث قد ثبت من طريقين عن عبد الله بن بسر وعنه عن أخته الصماء، ولكلِّ طريق طريقان أو أكثر.

والطريق الأول فيه ثور بن يزيد، وهو "ثقة ثبت" كما قال الحافظ في التقريب واحتج به البخاري، وقد رواه ثور عن خالد بن معدان وهو "ثقة عابد" كما قال الحافظ في التقريب واحتج به الشيخان؛ وكفى بهذا الطريق قوة وصحة؛ ولقد أثبت الشيخ الألباني صحة هذا الحديث بما لا يدع فيه شك؛ فانظره في كتابه الإرواء [٤ / ١١٨-١٢٥] حديث (٩٦٠).

والحديث قد حسَّنه الترمذي، وصححه الحاكم على شرط البخاري، وأقرَّه الذهبي، ووافقه الألباني، وصححه ابن الموطأ كما في التلخيص، وقالت طائفة من أصحاب الإمام أحمد: ((وإسناده صحيح؛ ورواته لا مجروحين ولا متهمين؛ وذلك يوجب العمل به)) كما قاله ابن القيم في الحاشية [٧ / ٥٠].

فالحديث إذاً صحيح لا ريب في ذلك.





أما تكذيب الإمام مالك لهذا الحديث، فقد قال ابن القيم رحمه الله تعالى في الحاشية [٧/ ٥٣]: ((قال عبد الحق: ولعلَّ مالكاً إنما جعله كذباً من أجل رواية ثور بن يزيد الكلاعي؛ فإنه كان يُرمى بالقدر؛ ولكنه كان ثقة فيما يروي قاله يحيى وغيره؛ وروى عنه الجلة مثل: يحيى بن سعيد القطان وابن المبارك والثوري وغيرهم))، ولهذا تعقب النووي كلام الإمام مالك فقال: ((لا يُقبل هذا منه؛ فقد صحَّحه الأئمة)) كما نقله عنه ابن الملقن في خلاصة البدر المنير [١/ ٣٣٧].

فيبقى الكلام في الشذوذ أو الاضطراب:

قال ابن حجر في التلخيص الحبير [٢/ ٢١٦]: ((حديث: "لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم" أحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم والطبراني والبيهقي من حديث عبد الله بن بسر عن أخته الصماء، وصححه ابن الموطأ، وروى الحاكم عن الزهري: أنه كان إذا ذكر له الحديث قال: هذا حديث حمصي، وعن الأوزاعي قال: ما زلت له كاتماً حتى رأيته قد اشتهر، وقال أبو داود في السنن قال مالك: هذا الحديث كذب، قال الحاكم: وله معارض بإسناد صحيح، ثم روى عن كريب أنَّ ناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثوه إلى أم سلمة أسألها عن الأيام التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر لها صياماً؟ فقالت: يوم السبت والأحد، فرجعت إليهم فقاموا بأجمعهم إليها فسألوها، فقالت: صدق؛ وكان يقول: "إنهما يوما عيد للمشركين،

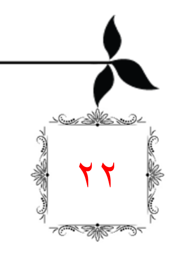
فأنا أريد أن أخالفهم" ورواه النسائي والبيهقي وابن حبان، وروى الترمذي من حديث عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس.

تنبيه: قد أُعلَّ حديث الصماء بالمعارضة المذكورة، وأُعلَّ أيضاً بالاضطراب؛ فقيل: هكذا، وقيل: عن عبد الله بن بسر وليس فيه عن أخته الصماء، وهذه رواية ابن حبان؛ وليست بعلة قادحة؛ فإنه أيضاً صحابي، وقيل: عنه عن أبيه بسر، وقيل: عنه عن الصماء عن عائشة؛ قال النسائي: هذا حديث مضطرب.

قلت: ويحتمل أن يكون ثم عبد الله عن أبيه، وعن أخته، وعند أخته بواسطة؛ وهذه طريقة من صححه ورجح عبد الحق الرواية الأولى، وتبع في ذلك الدارقطني؛ لكن: هذا التلون في الحديث الواحد بالإسناد الواحد مع اتحاد المخرج يوهن راويه وينبئ بقلة ضبطه إلا أن يكون من الحفَّاظ المكثرين المعروفين بجمع طرق الحديث فلا يكون ذلك دالاً على قلة ضبطه؛ وليس الأمر هنا كذا؛ بل اختلف فيه أيضاً على الراوي عن عبد الله بن بسر أيضاً)) انتهى كلام الحافظ ابن حجر.

فالشذوذ المشار إليه في كلام أهل العلم سببه عندهم كما هو ظاهر كلام الحافظ: أنَّ حديث ((لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم)) يُعارضه حديث كريب وأنَّه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان أكثر ما يصوم من الأيام





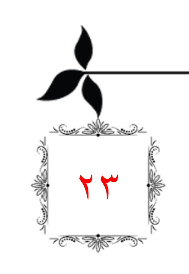
السبت والأحد، وحديث عائشة وأنَّه كان يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين، كذلك يُعارض حديث جويرية، قال العظيم آبادي في عون المعبود [٧/ ٥٠]: ((وقد طعن في هذا الحديث جماعة من الأئمة مالك بن أنس وابن شهاب الزهري والأوزاعي والنسائي، فلا تغتر بتحسين الترمذي وتصحيح الحاكم، وإن ثبت تحسينه: فلا يعارض حديث جويرية بنت الحارث الذي اتفق عليه الشيخان)).

أما الاضطراب فسببه عندهم: اختلاف مخرج الحديث؛ هل هو عبد الله بن بسر أم أبوه أم أُخته الصمَّاء أم عائشة، وكذلك الاختلاف على الراوي عنه.

فيقال لهم: أما علة الشذوذ فتكون قادحة في حجية الحديث إذا كان المعارض إسناده صحيحاً كما قيل؛ رواته أولى بالقبول من رواة المخالِف له، وكانت المخالفة بينهما متعارضة؛ لا يمكن الجمع بينها.

فقد نقل السيوطي في تدريب الراوي [١/ ٢٣٥] عن الحافظ ابن حجر أنّه قال: ((وعرف من هذا التقرير: أنَّ الشاذ: ما رواه المقبول مخالفاً لمن هو أولى منه؛ قال: وهذا هو المعتمد في حد الشاذ بحسب الاصطلاح))، وقال العراقي في فتح المغيث [١/ ١٩٦] في شرحه نُظم "وذو الشذوذ ما يُخالف الثقة .... فيه الملأ فالشافعي حققه" قال: (("الملأ" أي: الجماعة الثقات من النَّاس بحيث لا يُمكن الجمع بينهما))؛ وسيأتي الكلام عن الأدلة المعارِضة لحديث النهي عن صيام يوم





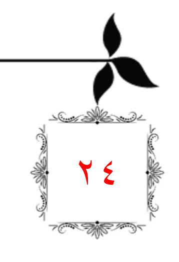
السبت في غير الفرض، وبيان حقيقة تلك المعارضة؛ وهل يُمكن الجمع بينهما أم لا؟.

أما علة الاضطراب؛ فقد ذكر الحافظ أنَّ سببها يعود إلى الاختلاف في:

أ – مَخرَج الحديث؛ هل هو عبد الله بن بسر أم أبوه أم أخته الصمَّاء أم عائشة؛ وجميعهم من الصحابة؛ قال المزي في تهذيب الكمال [٣٥/ ٢١٨]: ((قال أبو زرعة الدمشقي: قال لي دحيم: أهل بيت أربعة صحبوا النبي صلى الله عليه وسلم: بسر، وابناه: عبد الله، وعطية، وابنته أختهما الصماء))، فلا ضير لأنَّ الصحابة كلهم عدول كما هو معلوم، ولهذا ((روى البخاري عن الحميدي قال: إذا صح الإسناد عن الثقات إلى رجل من الصحابة فهو حجة وإن لم يسمِّ ذلك الرجل، قال الأثرم: قلت: لأحمد بن حنبل إذا قال رجل من التابعين: حدثني رجل من الصحابة ولم يسمِّه فالحديث صحيح؟ قال: نعم)) انظر [تدريب الراوي ١/ ١٩٧].

ب – الراوي عن عبد الله بن بسر؛ فقد رواه عنه خالد بن معدان؛ وقد اختُلِف عنه: فرواه عنه (ثور بن يزيد)، ورواه عنه (الفضيل بن فضالة) أنَّ عبدالله بن بسر حدثه أنَّه سمع أباه بسراً يقول: فذكر الحديث، وقال خالد بن معدان: وقال عبد الله بن بسر: إن شككتم فسلوا أُختي، قال الفضيل بن فضالة: فمشى إليها خالد بن معدان، فسألها عما ذكر عبد الله، فحدثته ذلك، أخرجه الطبراني في [المعجم الكبير ١/ ٥٩/ ٢].



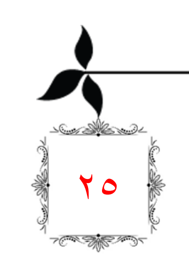


قال الشيخ الألباني في [الإرواء ٤/ ١٢١-١٢٢] بعد أن ذكر ما سبق: ((قلت: لا قيمة تُذكر لهذه المخالَفة؛ لأنَّ الفضيل بن فضالة لا يُقرَن في الثقة والضبط بثور بن يزيد؛ لأنَّه ليس بالمشهور، حتى أنَّه لم يُوثقه أحد من المعروفين غير ابن حبان؛ وهو معروف بالتساهل في التوثيق))، ثم قال: ((ثم وجدت لثور بن يزيد متابعاً جيداً؛ فقال الإمـام أحمد (٦/ ٣٦٨-٣٦٩): ثنا الحكم بن نافع قال: ثنا إسماعيل بن عياش عن محمد بن الوليد الزبيدي عن لقمان بن عامر عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر عن أُخته الصماء به، قلت: وهذا إسناد جيد رجاله كلهم ثقات؛ فإنَّ إسماعيل بن عياش ثقة في روايته عن الشاميين وهذه منها.

فهذا يؤيد الوجه الأول تأييداً قوياً، ويبطل إعلال الحديث بالاضطراب إبطالاً بيناً؛ لأنَّه لو سلَّمنا أنَّه اضطراب معل للحديث فهذا الطريق لا مدخل للاضطراب فيه، والحمد لله على توفيقه، وحفظه لحديث نبيه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم)).

قال السيوطي في التدريب [١/ ٢٦٢]: ((المضطرب: هو الذي يُروى على أوجه مختلفة متقاربة؛ فإن رجحت إحدى الروايتين بحفظ راويها أو كثرة صحبته المروي عنه ذلك: فالحكم للراجحة، ولا يكون مضطرباً)).





وقال ابن الملقن في البدر المنير [٥/ ٧٦٢-٧٦٣]: ((ثم اعلم أنَّ حديث الصماء أُعِلَّ بأمور:

أحدها: بالاضطراب حيث روي عن عبد الله بن بسر (عنها)، وعنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعن أبيه بسر عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن الصماء عن عائشة أم المؤمنين عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال النسائي: وهذه أحاديث مضطربة.

قلت: ولك أن تقول وإن كانت مضطربة فهو اضطراب غير قادح؛ فإنَّ عبد الله ابن بسر صحابي وكذا والده والصماء، ممن ذكرهم في الصحابة ابن حبان في أوائل «الثقات»، فتارة سمعه من أبيه، وتارة من أخته، وتارة من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتارة سمعته أخته من عائشة وسمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال عبد الحق: وقيل في هذا الحديث عن عبد الله بن بسر عن عمته الصماء، قال: وهو أصح.

قلت: وأخرجه من هذا الطريق البيهقي في «سننه» وقال الدارقطني في «سننه»: إنَّ الصحيح عن عبد الله بن بسر عن أخته الصماء.

ثانيها: أنه حديث كذب، قال أبو داود في «سننه» قال مالك: "هذا الحديث كذب"، وتبعه ابن العربي فقال في «القبس»: وأما يوم السبت فلم يصح فيه الحديث، ولو صح لكان معناه مخالفة أهل الكتاب، وفيه نظر، قال النووي في «شرح المهذب»: "وهذا القول لا يقبل من مالك فقد صححه الأئمة"، واعتذر

عنه عبد الحق فقال: لعل مالكاً إنما جعله كذباً من أجل رواية ثور بن يزيد الكلاعي فإنه كان يرمى بالقدر، ولكنه كان ثقة فيما روى قاله يحيى وغيره، وقد روى عنه الجلة مثل: يحيى بن سعيد القطان وابن المبارك والثوري وغيرهم.

ثالثها: أنه منسوخ، قاله أبو داود في «سننه»، وفيه نظر، قال النووي في «شرحه»: "هذا القول ليس بمقبول؛ وأي دليل على نسخه؟!".

قلتُ: والحق أنه حديث صحيح غير منسوخ)) انتهى كلام ابن الملقن.

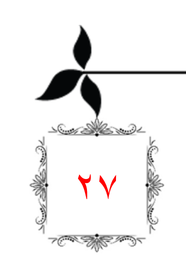
فالحديث صحيح سالم من الشذوذ والاضطراب على قواعد أهل الحديث؛ فلا حجة لمن ضعَّفه أو كذَّبه أو أعلَّه بالشذوذ أو الاضطراب، بل القول الحق أنَّ أقوال المعارضين لظاهر هذا الحديث المخالفين لدلالته أولى بالاضطراب منه كما يظهر للمتأمِّل فيها.

ثانياً: ردهم على جواب المصححين للحديث ولم يأخذوا بظاهره؛ وهم قسمان:

١ - منهم من ذهب إلى أنَّه منسوخ:

قال ابن حجر في التلخيص [٢/٢١٦-٢١٧]: ((وادَّعى أبو داود: أنَّ هذا منسوخ؛ ولا يتبين وجه النسخ فيه؛ قلتُ: يمكن أن يكون أخذه من كونه صلى الله عليه وسلم كان يحب موافقة أهل الكتاب في أول الأمر، ثم في آخر أمره



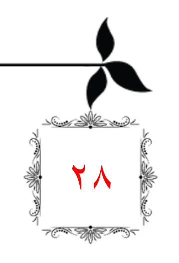


قال: خالفوهم؛ فالنهي عن صوم يوم السبت يوافق الحالة الأولى، وصيامه إياه يوافق الحالة الثانية؛ وهذه صورة النسخ، والله أعلم)).

وذكر في الفتح [١٠/ ٣٦٢] ناسخَه فقال: ((وصرح أبو داود بأنه منسوخ؛ وناسخه: حديث أم سلمة أنه صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم السبت والأحد، يتحرى ذلك، ويقول: "أنهما يوما عيد الكفار، وأنا أحب أن أخالفهم"، وفي لفظ: ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان أكثر صيامه السبت والأحد؛ أخرجه أحمد والنسائي، وأشار بقوله: "يوما عيد" إلى أنَّ يوم السبت عيد اليهود والأحد عيد النصارى، وأيام العيد لا تصام، فخالفهم بصيامه؛ ويستفاد من هذا: أنَّ الذي قاله بعض الشافعية من كراهة إفراد السبت وكذا الأحد ليس جيداً؛ بل الأولى في المحافظة على ذلك يوم الجمعة كما ورد الحديث الصحيح فيه، وأما السبت والأحد: فالأولى أن يصاما معاً وفرادى امتثالاً لعموم الأمر بمخالفة أهل الكتاب)).

لكنَّ ابن رشد يرى في بداية المجتهد [١/ ٢٢٧] أنَّ ناسخَه غير ذلك إذ يقول: ((قالوا: والحديث منسوخ؛ نسخه: حديث جويرية بنت الحارث: أنَّ النبي عليه الصلاة والسلام دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة، فقال: "صمت أمس؟" فقالت: لا، فقال: "تريدين أن تصومي غداً؟"، قالت: لا، قال: "فأفطري")).





فيقال لهم: سواء كان ادِّعاء نسخه بحديث أم سلمة كما أشار الحافظ أو بحديث جويرية كما أشار ابن رشد؛ فإنَّ دعوى النسخ لا تقبل إلا بشرطين:

أ – عدم إمكانية الجمع بين الدليلين؛ قال ابن قدامة المقدسي في المغني [١/ ١٢٢]: ((من شروط النسخ: تعذر الجمع)).

ب – معرفة التاريخ؛ لمعرفة المتقدِّم والمتأخِر؛ ليكون الأول: منسوخاً، والثاني: ناسخاً، قال الآمدي في الإحكام [٣/ ١٢٦] وهو يُعدد شروط النسخ: ((وأن يكون الدليل الدال على ارتفاع الحكم شرعياً متراخياً عن الخطاب المنسوخ حكمه)) أي متأخِراً عنه.

قال الغزالي في "المستصفى" وهو يتكلم عن تعارض الأدلة: ((فإذا تعارض فيها دليلان: فأما أن يستحيل الجمع أو يُمكن؛ فإن امتنع الجمع لكونهما متناقضين كقوله مثلاً: من بدل دينه فاقتلوه، من بدل دينه فلا تقتلوه، لا يصح نكاح بغير ولي، يصح نكاح بغير ولي، فمثل هذا: لا بد أن يكون أحدهما ناسخاً والآخر منسوخاً، فإن أشكل التاريخ: فيطلب الحكم من دليل آخر)).

قال النووي [شرح صحيح مسلم ٦/ ١٢٤] في مَنْ زَعِمَ أنَّ ركعتي سنَّة المغرب القبلية منسوخة: ((وأما من زعم النسخ: فهو مجازف؛ لأنَّ النسخ لا يصار إليه إلا إذا عجزنا عن التأويل والجمع بين الأحاديث، وعلمنا التاريخ، وليس هنا شيء من ذلك، والله أعلم)).

وفي مسألتنا هذه لا يُمكن معرفة التاريخ؛ فكيف نتعرَّف إلى الناسخ من المنسوخ؛ هذا مع إمكانية الجمع بين الأدلة الصحيحة منها؛ كما سيأتي بيانه.

٢ – ومن المصححين للحديث مَنْ ذهب إلى التأويل؛ وهم قسمان:

أ – من قال: النهي عن قصد صيام السبت بعينه؛ بدليل الأدلة العامة المتقدمة.

ب – من قال: النهي عن إفراده بالصوم؛ بدليل الأدلة الخاصة المتقدمة.

وها نحن نشرع في الكلام عن تلك الأدلة التي استدل بها المجيزون لصيام السبت في غير الفرض؛ ونوضح حقيقتها:

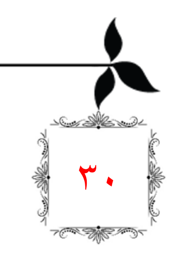
جـواب أصحاب القول الأول عن أدلة أصحاب القول الثاني

أ – جوابهم عن الأدلة الخاصة:

استدل أصحاب القول الثاني بأربعة أحاديث مصرِّحة بمشروعية صيام السبت في غير الفرض؛ ودونكم بيانها:

الأول: حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر: السبت والأحد والاثنين، ومن الشهر الآخر: الثلاثاء والأربعاء والخميس)) أخرجه الترمذي في جامعه قال: حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو أحمد ومعاوية بن هشام قالا حدثنا سفيان عن منصور عن





خيثمة عن عائشة به؛ وقال -أي الترمذي-: ((هذا حديث حسن؛ وروى عبد الرحمن بن مهدي هذا الحديث عن سفيان: ولم يرفعه!!)).

والحديث له علتان:

١- الوقف: فقد قال الحافظ في الفتح [٤/ ٢٢٧]: "وروي موقوفاً؛ وهو أشبه".

ولعلَّ قوله: "وهو أشبه"؛ لأنَّ مَنْ رفعه هو أبو أحمد: محمد بن عبدالله بن الزبير الأسدي؛ ثقة ثبت قد يُخطئ في حديث الثوري؛ وقد رواهُ عن سفيان الثوري!، ومعاوية بن هشام القصَّار؛ صدوق له أوهام!، أما مَنْ أوقفه فهو عبدالرحمن بن مهدي: وهو ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث؛ فهو أحفظ منهما.

٢- الإرسال: فالحديث من رواية خيثمة عن عائشة؛ وقد قال الحافظ في [تقريب التهذيب ١/ ١٩٧]: "خيثمة بن عبد الرحمن بن أبي سبرة بفتح المهملة وسكون الموحدة الجعفي الكوفي: ثقة وكان يُرسِل؛ من الثالثة مات بعد سنة ثمانين".

وقال في [تهذيب التهذيب ٣ / ١٥٤]: " وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: لم يسمع خيثمة من ابن مسعود؛ وكذا قال أبو حاتم، وقال أبو زرعة: خيثمة عن عمر مرسل، وقال ابن القطان: ينظر في سماعه من عائشة رضي الله عنها!!".




وقد روى عنه الجماعة عن غير عائشة، وروى عن عائشة عند أبي داود والترمذي وابن ماجه كما قاله المزي في [تهذيب الكمال ٨/ ٣٧١]، وقال أبو داود في سننه [٢/ ٢٤١] تحت حديث (٢١٢٨) وهو من رواية خيثمة عن عائشة: "خيثمة لم يسمع من عائشة!!".

فالحديث لا يصح مرفوعاً لأنَّ عبد الرحمن بن مهدي وهو أثبت وأحفظ لم يرفعه، ولا يصح موقوفاً لأنَّ خيثمة -وإن كان ثقة- لم يثبت سماعه من عائشة.

الثاني: حديث أم سلمة رضي الله تعالى عنها: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر ما كان يصوم من الأيام يوم السبت والأحد، كان يقول: ((إنهما يوما عيد للمشركين، وأنا أريد أن أخالفهم)) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان وصححه والحاكم والبيهقي. قال الحاكم: إسناده صحيح، ووافقه الذهبي؛ والحديث من رواية عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن كريب به. وله علتان كذلك:

١- جهالة حال محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب.

وقد ترجم له ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وقال فيه ابن القطَّان: لا يُعرف حاله؛ وضعَّف له بسبب ذلك حديثاً موافقة لتضعيف عبدالحق الإشبيلي لذلك الحديث؛ لكنَّه قال في حديثنا هذا: فأرى حديثه حسناً وانظر زاد المعاد [٢/ ٧٩].



ووثَّقه ابن حبان، وقال الذهبي في الميزان: ((أحد الأشراف بالمدينة.. وكان يشبه بجده الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ما علمتُ به بأساً، ولا رأيتُ لهم فيه كلاماً، وقد روى له أصحاب السنن الأربعة، فمما استنكر له حديث ابن جريج عنه عن عباس بن عبيد الله بن عباس عن عمه الفضل قال زار النبي صلى الله عليه وسلم عباساً في بادية لنا ولنا كليبة وحماره الحديث، أخرجه النسائي وأورده عبد الحق في أحكامه الوسطى وقال: إسناده ضعيف، وقال ابن القطان: هو كما ذكر ضعيف؛ فلا يعرف حال محمد بن عمر)).

وقال في الكاشف: ثقة، وقال الحافظ في التقريب: صدوق.

أقول: لا تعارض بين قول الذهبي فيه: "فمما استنكر له" وبين قوله: "ثقة"، فتفرد الثقة في رواية لم يوافقه أو يروها غيره قد تكون علة يُستنكر بها الحديث وإن لم يخالفه غيره ممن هو مثله أو فوقه؛ وهذا إذا كان الثقة شيخاً من الشيوخ -لا يُقبل تفرده- ولم يكن إماماً حافظاً.

قال الحافظ ابن حجر معلِّقاً على كلام ابن الصلاح: "وإطلاق الحكم على التفرد بالرد أو النكارة والشذوذ موجود في كلام كثيرٍ من أهل الحديث": ((قلت: وهذا مما ينبغي التيقظ له، فقد أطلق الإمام أحمد والنسائي وغير واحد من النقاد لفظ المنكرِ على مجرد التفرد؛ لكن حيث لا يكون المتفرد في وزن من يحكم لحديثه بالصحة بغير عاضد يعضده -ثم قال- وقد ذكر مسلم في مقدمة صحيحه ما نصه: "وعلامة المنكر في حديث المحدث إذا ما عرضت روايته

للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرضى خالفت روايتُه روايتهَم، أو لم تكد توافقها، فإذا كان الأغلب من حديثه كذلك كان مهجورَ الحديث غير مقبولهِ ولا مستعمله")).

ولهذا قال الذهبي في هذا الحديث: "منكر، ورواته ثقات" كما نقله المناوي في [فيض القدير ٥/ ١٦٨]، والحسيني في [البيان والتعريف ٢/ ١٥٤].

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى في زاد المعاد [٢/ ٧٨-٧٩ الأرنؤوط]: ((وفي صحة هذا الحديث نظر؛ فإنه من رواية محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب؛ وقد استنكر بعض حديثه)).

أما قول ابن حجر فيه: "صدوق"، فهو القول العدل الذي لا محيص عنه، لكن من كانت هذه مرتبته وهذا حاله يُعتبر حديثه بموافقة الضابطين؛ فقد يكون غير ضابط، قال السيوطي: (("صدوق أو محله الصدق أو لا بأس به" زاد العراقي: "أو مأمون أو خيار أو ليس به بأس" قال ابن أبي حاتم: مَنْ قيل فيه ذلك هو ممن يكتب حديثه وينظر فيه، وهي المنزلة الثانية، قال ابن الصلاح: وهو كما قال لأنَّ هذه العبارة لا تشعر بالضبط فيعتبر حديثه بموافقة الضابطين على ما تقدم في أوائل هذا النوع)) [تدريب الراوي (١/ ٢٩٢) بتحقيق وتعليق د. أحمد عمر هاشم].





فهو إما صدوق لا يُعتبر حديثه إلا بموافقة الضابطين؛ وهي معدومة هنا!، أو هو ثقة قد استنكر بعض حديثه؛ فكيف نأمن حديثه هذا وقد تفرد به؟!.

أقول: ولهذا قال فيه ابن القطان: "لا يُعرف حاله".

٢- وابنه عبد الله؛ قال الحافظ فيه [تهذيب التهذيب ٦/ ١٦]: ((ولقبه دافن ...، ذكره بن حبان في الثقات، وقال يعقوب بن شيبة عن ابن المديني: هو وسط، وقال ابن سعد: كان قليل الحديث، توفي في خلافة أبي جعفر)).

وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطئ ويخالف، وقال الذهبي في الكاشف: ثقة، وقال الحافظ: مقبول ((يعني عند المتابعة وإلا فليِّن الحديث كما نصَّ عليه في المقدمة، ولم يُتابع في هذا الحديث: فهو لين)) قاله الألباني في الضعيفة [٣/ ٢٢٠].

وقد حسَّنَ الشيخ الألباني هذا الحديث في تعليقه على صحيح ابن خزيمة وفي صحيح الجامع، وضعفه في الإرواء (١٤٠٥هـ) [٤/ ١٢٥] تحت حديث (٩٦٠) وقال: "لأنَّ فيه مَنْ لا يُعرف حاله، كما بينته في الأحاديث الضعيفة بعد الألف" وعلَّق هنا فقال (هامش١ وفي الأصل: ٣، وهو خطأ مطبعي): "وقد حسَّنته في تعليقي على صحيح ابن خزيمة (٢١٦٨) ولعله أقرب؛ فيعاد النظر"، وبعد أن ذكر الشيخ رحمه الله تعالى في الضعيفة (١٤٠٨هـ) [٣/ ٢١٩-٢٢٠] حديث (١٠٩٩) العلتين السابقتين قال: "ولم أكن قد تنبهتُ لهذه العلة -



يقصد الثانية- في تعليقي على صحيح ابن خزيمة فحسَّنتُ ثمة إسناده، والصواب: ما اعتمدته هنا، والله أعلم"؛ أي تضعيف الحديث.

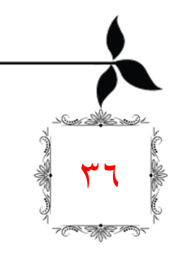
وقال رحمه الله تعالى في الاستدراكات على الصحيحة (١٤١٥هـ) في نهاية [٢/ ٧٣٥] برقم (١٦-٩٨٠) على هذا الحديث -وإن ذكره رحمه الله تعالى بالمعنى-: "لا يصح من قبل إسناده، وقد توليتُ بيان ذلك في الضعيفة برقم (١٠٩٩) من المجلد الثالث؛ فليراجعه من شاء الوقوف على الحقيقة".

وبهذا يكون ما استقرَّ عليه الشيخ الألباني رحمه الله تعالى حول الحكم على هذا الحديث: هو تضعيفه إياه، فليُتَنبَّه لهذا.

أقول: هذا هو حال (عبد الله بن محمد بن عمر بن علي) و(أبيه)، وقد تفردا بهذه الرواية، فكيف يُحتج بها، هذا إذا لم يخالفا أحداً أو رواية غيرهما، فكيف وقد خالفا الثقات الضابطين الذين رووا حديث: "لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم ..." ولا يُمكن الجمع بين الروايتين، فعند ذلك يترجح لدينا أنَّ هذا الحديث مما استنكرا فيه؛ لتفردهما ومخالفتهما للثقات. والله أعلم.

ووجهٌ آخر/ يدلُّ على تضعيف حديث عائشة وحديث أم سلمة السابقين: أنَّ مثل هذا النقل عنه صلى الله عليه وسلم من كونه يصوم بهذه الصفة المذكورة في الحديثين هو مما يكثر وقوعه وفعله وتتوافر الهمم والدواعي على نقله، فكونه لا يرد إلا بهذه الطرق المعلولة التي فيها جهالة أو من لا يُحتمل تفرده يدلُّ على عدم الفعل، وهذا ما قرره أهل التحقيق في أصول الفقه.





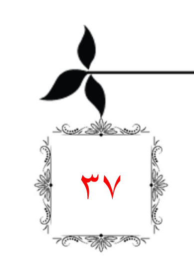
قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في [المجموع ٢٣/ ٥٥]: ((ثم الذي في الصحيح من حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد، فانفراد واحد بمثل هذه الزيادة التي تتوفر الهمم والدواعي على نقلها يضعف أمرها، ثم هذا المنفرد بها يجب أن ينظر لو انفرد بحديث: هل يثبت أنه شريعة للمسلمين؟)).

وقال رحمه الله في [المجموع ٢٤/ ١٥٧]: ((ومثل هذا ينبغي أن يصدق بكل الأخبار التي من هذا الجنس التي ينفرد فيها الواحد مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله، ويعلم أنه لو كان حقاً لكان ينقل ويستفيض، وهذا في الضعف، مثل أن ينقل عنه أنه قال لأهل مكة بعرفة ومزدلفة ومنى: "أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر"، وينقل ذلك عن عمر، ولا ينقل إلا من طريق ضعيف، مع العلم بأنَّ ذلك لو كان حقاً لكان مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله)).

وقال رحمه الله في [منهاج السنة ٨/ ١٢٢]: ((ومثل هذا مما تتوفر الهمم والدواعي عن نقله، فيمتنع أن ينفرد بنقله الواحد والاثنان، فلو نقله الصحابة لنقله منهم أهل العلم كما نقلوا أمثاله؛ لم ينقله المجهولون الذين لا يعرف ضبطهم وعدالتهم)).

الثالث: حديث عبيد الأعرج قال: حدثتني جدتي أنها دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتغدَّى، وذلك يوم السبت، فقال لها: ((تعالي فكلي)) فقالت: إني صائمة، فقال: ((أصمتِ أمس)) قالت: لا، قال: ((كلي فإنَّ صيام يوم السبت لا لك ولا عليك)) رواه أحمد من طريق ابن لهيعة عن موسى





بن وردان عن عبيد الأعرج، ورواه الهيثمي في مجمع الزوائد [٣/ ١٩٨] وقال: "فيه ابن لهيعة؛ وفيه كلام".

ومن الطريق نفسه لكن عن عبيد بن حنين مولى خارجة: أنَّ المرأة التي سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم السبت حدثته: أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك؟ فقال: ((لا لكِ ولا عليكِ)) رواه أحمد.

والطريق الأول رواه عن ابن لهيعة: يحيى ابن اسحاق، والطريق الثاني رواه عنه: حسن بن موسى.

ورواه الهيثمي في مجمع الزوائد [٣/ ١٩٨] عن عمير بن جبير بدلاً من عبيد بن حنين وقال: "وعمير هذا لم أعرفه"؛ وهذا خطأ نشأ عن تصحيف؛ قال الحافظ في [تعجيل المنفعة ص٣٢١]: ((عمير بن جبير مولى خارجة عن امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم السبت، وعنه موسى بن وردان: لا يُعرف؛ قاله ابن شيخنا، واستدركه شيخنا الهيثمي على الحسيني، وكذا قال في مجمع الزوائد: عمير بن جبير هذا لا أعرفه؛ وهو خطأ نشأ عن تصحيف، ونص الحديث في المسند حدثنا حسن بن موسى ثنا بن لهيعة ثنا موسى بن وردان أخبرني عبيد بن حنين مولى خارجة أنَّ المرأة التي سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صوم يوم السبت حدثته أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال لها:

"لا لك ولا عليك" وعبيد بن حنين بالمهملة ونونين مصغر مذكور في التهذيب)).

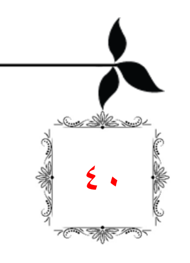
فالحديث ورد في مسند الإمام أحمد رحمه الله تعالى من طريق ابن لهيعة عن موسى بن وردان؛ عن عبيد الأعرج تارة، وعن عبيد بن حنين أخرى؛ وهذا الحديث رواته لا يخلو أحدهم من كلام:

١ - ابن لهيعة:

قال الحافظ في تهذيب التهذيب [٥/ ٣٣٠]: ((قلت: قال الحاكم: استشهد به مسلم في موضعين، وقال البخاري: تركه يحيى بن سعيد، وقال ابن مهدي: لا أحمل عنه شيئاً، وقال ابن خزيمة في صحيحه: وابن لهيعة لست ممن أخرج حديثه في هذا الكتاب إذا انفرد وإنما أخرجته لأنَّ معه جابر بن إسماعيل، وقال عبد الغني بن سعيد الأزدي: إذا روى العبادلة عن بن لهيعة فهو صحيح؛ ابن المبارك وابن وهب والمقري، وذكر الساجي وغيره مثله، وحكى ابن عبد البر: أنَّ الذي في الموطأ عن مالك عن الثقة عنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في العربان هو ابن لهيعة، ويقال: ابن وهب حدثه به عنه، وقال يحيى بن حسان: رأيت مع قوم جزءاً سمعوه من ابن لهيعة، فنظرت فإذا ليس هو من حديثه، فجئت إليه، فقال: ما أصنع يجيئوني بكتاب، فيقولون: هذا من حديثك فأحدثهم، وقال ابن قتيبة: كان يقرأ عليه ما ليس من حديثه؛ يعني فضعف بسبب ذلك، وحكى الساجي عن أحمد بن صالح: كان ابن لهيعة من الثقات إلا

أنه إذا لقن شيئاً حدث به، وقال ابن المديني: قال لي بشر بن السري: لو رأيت ابن لهيعة لم تحمل عنه، وقال عبد الكريم بن عبد الرحمن النسائي عن أبيه: ليس بثقة، وقال بن معين: كان ضعيفاً لا يحتج بحديثه؛ كان من شاء يقول له: حدثنا، وقال بن خرش: كان يكتب حديثه؛ احرقت كتبه: فكان من جاء بشيء قرأه عليه حتى لو وضع أحد حديثاً وجاء به إليه قرأه عليه، قال الخطيب: فمن ثم الغرماء المناكير في روايته لتساهله، وقال ابن شاهين قال أحمد بن صالح: ابن لهيعة ثقة وما روى عنه من الأحاديث فيها تخليط يطرح ذلك التخليط، وقال مسعود عن الحاكم: لم يقصد الكذب وإنما حدث من حفظه بعد احتراق كتبه فأخطأ، وقال الجوزجاني: لا يوقف على حديثه ولا ينبغي أن يحتج به ولا يغتر بروايته، وقال بن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة عن الإفريقي وابن لهيعة أيهما أحب إليك؟ فقال: جميعاً ضعيفان؛ وابن لهيعة أمره مضطرب يكتب حديثه على الاعتبار، قال عبد الرحمن: قلت لأبي: إذا كان من يروي عن ابن لهيعة مثل بن المبارك فابن لهيعة يحتج به؟ قال: لا، قال أبو زرعة: كان لا يضبط، وقال بن عدي: حديثه كأنه نسيان وهو من يكتب حديثه، وقال محمد بن سعد: كان ضعيفاً ومن سمع منه في أول أمره أحسن حالاً في روايته ممن سمع منه بآخره، وقال مسلم في الكنى: تركه ابن مهدي ويحيى بن سعيد ووكيع، وقال الحاكم أبو أحمد: ذاهب الحديث، وقال ابن حبان: سبرت أخباره فرأيته يدلس عن أقوام ضعفاء على أقوام ثقات قد رآهم، ثم كان لا يبالي ما دفع إليه قرأه سواء كان من حديثه أو لم





يكن؛ فوجب التنكب عن رواية المتقدمين عنه قبل احتراق كتبه لما فيها من الأخبار المدلسة عن المتروكين، ووجب ترك الاحتجاج برواية المتأخرين بعد احتراق كتبه لما فيها مما ليس من حديثه، وقال أبو جعفر الطبري في تهذيب الآثار: اختلط عقله في آخر عمره انتهى)).

فهل مَنْ كان هذا حاله يُحتج بحديثه إذا انفرد، ولم يرو عنه أحد العبادلة؟!.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في "الفتح": ((وإذا تقرر ذلك: فابن لهيعة لا يحتج به إذا انفرد؛ فكيف إذا خالف؟!)).

وقال الشيخ الألباني رحمه الله في "السلسلة الصحيحة حديث (٣١٠١)" وهو يتكلَّم عن الطريق الثاني للحديث: ((وهذا إسناد رجاله ثقات، فهو إسناد جيد لولا ما في ابن لهيعة من الضعف الذي ظهر في أحاديثه بعد احتراق أصوله وكتبه، ومن الظاهر أنَّ هذا مما لم يحسن ضبط لفظه)).

وما يدل على اختلاطه في هذا الحديث وعدم ضبطه لمتنه: أنَّ حسن بن موسى -وهو ثقة من رجال الشيخين- الذي روى عنه (الطريق الأول) ذكر فيه أنَّ المرأة سألت الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الصيام فأجابها "صيام السبت لا لكِ ولا عليكِ"، أما في (الطريق الثاني) الذي رواه عنه يحيى بن اسحاق -وهو صدوق من رجال مسلم- ذكر أنَّ النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم دعاها للغداء دون سؤالها عن الصيام، ودون جوابه صلى الله عليه



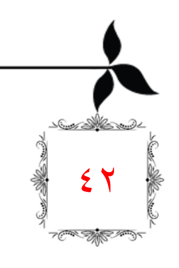


وسلم بضم الجمعة إلى السبت؛ وهو موضع الاستدلال، ولهذا قال الشيخ الألباني بعد أن ذكر ذلك: ((وذلك بلا شك من تخاليط ابن لهيعة وسوء حفظه)).

٢ – موسى بن وردان القرشي العامري أبو عمر المصري القاص، مولى عبد الله بن سعد بن أبي سرح؛ قال فيه الحافظ في تهذيب التهذيب [١٠/ ٣٣٥]: ((قال محمد بن عوف عن أحمد: لا أعلم إلا خيراً، وقال الدوري عن يحيى بن معين: كان يقص بمصر وهو صالح، وقال عثمان الدارمي عن يحيى: ليس بالقوي، وقال بن أبي خيثمة عن يحيى: كان قاصاً بمصر ضعيف الحديث، وقال العجلي: مصري تابعي ثقة، وقال أبو حاتم: ليس به بأس، وقال في موضع آخر: ليس بالمتين يكتب حديثه، وقال الآجري عن أبي داود: ثقة أصله مدني، وقال يعقوب بن سفيان: حدثنا أبو الأسود عن ابن لهيعة عن موسى بن وردان وكان قاصاً لا بأس به، وذكره أيضاً في ثقات التابعين من أهل مصر، وقال الدارقطني: لا بأس به ...، وقال أبو بكر البزار: مدني صالح روى عنه محمد بن أبي حميد أحاديث منكرة وأما هو فلا بأس به، وقال ابن حبان: كثر خطأه حتى كان يروي المناكير عن المشاهير))، ومرتبته عند الحافظ كما في التقريب [١/ ٥٥٤] أنَّه: ((صدوق ربما أخطأ)).

٣ – عبيد بن حنين؛ قال عنه الحافظ في تهذيب التهذيب [٧/ ٥٨]: ((روى عنه الستة، عبيد بن حنين المدني أبو عبد الله مولى آل زيد بن الخطاب





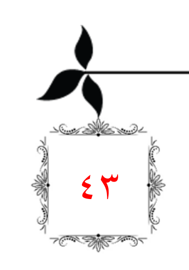
ويقال مولى بني زريق ...، قال بن سعد: كان ثقة وليس بكثير الحديث، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، ذكره بن حبان في الثقات))، قال الألباني: ((قلت: وهو ثقة من رجال الشيخين)).

٤ – عبيد الأعرج لم أجد له ترجمة؛ فلعلّه عبيد بن حنين نفسه، وبهذا يكون الحديث له طريق واحد عن المرأة الصحابية؛ والله أعلم.

ومن أجل هذا الكلام في الرواة قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في [الاقتضاء ص٢٦٤] عن هذا الحديث :((وهذا وإن كان إسناده ضعيفاً؛ لكن تدل عليه سائر الأحاديث))، وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في حاشيته على سنن أبي داود (٧/ ٥١): ((وهذا وإن كان في إسناده من لا يحتج به إذا انفرد؛ لكن يدل عليه ما تقدم من الأحاديث)).

وذكر الشيخ الألباني في الصحيحة [١/ ٤٤٥] أنَّ هذا الحديث بطريقيه المذكورَين آنفاً معلول؛ وعلته سوء حفظ ابن لهيعة؛ لكنَّه صحَّح لفظة "صيام السبت لا لك ولا عليك"، لأنَّ الطريقين تثبتان هذه الجملة أولاً، ولكون الشيخ رحمه الله وجد ما يشهد لهذه الجملة عن عبد الله بن بسر رضي الله تعالى عنه موقوفاً عند النسائي تحت باب: [النهي عن صيام يوم السبت، وذكر اختلاف الناقلين لخبر عبد الله بن بسر فيه] من طريق معاوية بن يحيى أبو مطيع قال: حدثني أرطأة قال: سمعت أبا عامر قال: سمعت ثوبان مولى النبي صلى الله عليه





وسلم سُئل عن صيام يوم السبت؟ فقال: سلوا عبد الله بن بسر، فسُئل، فقال: ((صيام السبت: لا لكَ ولا عليكَ)) [السنن الكبرى ٢/ ١٤٥].

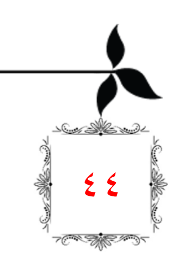
ثم الحديث لو صحَّ -وأنَّى له ذلك؟!- فلا يدلُّ على ما ذهبوا إليه؛ لأنَّ لفظة ((لا لكِ ولا عليكِ)) لا تعني الجواز؛ ولهذا وضع الإمام النَّسائي رحمه الله هذا الأثر الموقوف في آخر باب: "النهي عن صيام يوم السبت"، وذكر بعده مباشرة باب: "الرخصة في صيام يوم السبت"، وهذا يعني أنَّ هذه اللفظة تدل على (النهي) لا على (الرخصة)، فتأمَّل.

ومعنى (لا لك) واضحة أي لا يشرع لك صومه ولا أجر لك فيه، وأما (لا عليك) فهي محتملة:

تحتمل: لا عليك إثم في صيامه، ويكون معنى (لا لك ولا عليك) أي لا أجر لك في صومه ولا إثم عليك، ويكون الصحابي أراد بهذا اللفظ معنى (الكراهة) أو (عدم المشروعية) لا التحريم، وهذا المراد لو صحَّ لكان ترك صوم السبت أولى من صومه، لأنَّ ترك المكروه أولى من فعله في الشرع.

وتحتمل هذه اللفظة معنى الكفاف والاستغناء بغيره عنه؛ كما قال صلى الله عليه وسلم لمن سأله عن عقاب مملوكيه المقصِّرين معه: "فإنْ كان عقابُك إياهم بقدر ذنوبهم كان كفافاً لا لك ولا عليك"، وقال أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه في وصف خلافته: "وددتُ أني نجوتُ منها كفافاً لا لي ولا علي".





ولفظ ((صيام السبت لا لك ولا عليك)) يشابه إلى حدٍّ ما لفظ حديث: ((مَنْ صام الدهر: فلا صام ولا أفطر)) رواه أحمد وغيره وصححه الألباني؛ مع أنَّ صيام الدهر منهيٌّ عنه بنصِّ قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: ((لا صام من صام الأبد، لا صام من صام الأبد، لا صام من صام الأبد)) رواه مسلم.

فحديث المرأة التي دعاها النبي صلى الله عليه وسلم للغداء معه ضعيف؛ ولو صحَّ هذا الحديث كان حجة لمن يقول بعدم مشروعية صوم يوم السبت والترغيب بتركه؛ لقوله لها: "صيام السبت لا لكِ ولا عليكِ".

الرابع: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((لا يَصومنَّ أحدُكم يومَ الجمعة إلا يوماً قبله أو بعده)) متفق عليه.

وعن أمِّ المؤمنين جويرية بنت الحارث رضي الله عنها: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة؛ فقال: ((أصمت أمس؟))، قالت: لا، قال: ((تريدين أن تصومي غداً؟))، قالت: لا، قال: ((فأفطري)).

فهذان الحديثان هما الحديثان اللذين يصحان من "الأدلة الخاصة" التي استدل بها المجيزون لصيام يوم السبت في غير الفرض؛ وليس فيهما حجة لمن أجاز صيام السبت مفرداً كما هو ظاهر سواء قصد يوم السبت بعينه أو لم يقصده؛ بل هما مما استدلَّ به من أجاز صيام السبت مقترناً بغيره؛ وهو جمعٌ بين حديث



النهي عن صيام يوم السبت وحديث جويرية وأبي هريرة هذا؛ ومعلوم أنَّ العمل بالدليلين خير من إهمال أحدهما.

ولكن حقيقة هذا الجمع -لمن تأمَّل فيه- نقضٌ للاستثناء الوارد في حديث النهي عن صيام يوم السبت ألا وهو "إلا فيما افترض عليكم" وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية في [الاقتضاء ص٢٦٣]: ((ولا يقال: يحمل النهي على إفراده: لأنَّ لفظه "لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم"، والاستثناء دليل التناول، وهذا يقتضي أنَّ الحديث يعم صومه على كل وجه؛ وإلا لو أريد إفراده: لما دخل الصوم المفروض ليستثنى فإنه لا إفراد فيه، فاستثناؤه دليل على دخول غيره، بخلاف يوم الجمعة فإنه بين أنه إنما نهى عن إفراده، وعلى هذا: فيكون الحديث إما شاذاً غير محفوظ، وإما منسوخاً، وهذه طريقة قدماء أصحاب أحمد الذين صحبوه))، وقد سبق أن نقلنا كلام تلميذه الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى ما يدلّ على مثل هذا الكلام إن لم يكن نصّه.

وقد نقل الشيخ الألباني رحمه الله تعالى في [تمام المِنَّة ص٤٠٦] كلام ابن القيم المشار إليه ثم زاد عليه بقوله: ((قلتُ: وأيضاً لو كانت صورة الاقتران غير منهيٍّ عنها: لكان استثناؤها في الحديث أولى من استثناء الفرض؛ لأنَّ شبهة شمول الحديث له أبعد من شموله لصورة الاقتران؛ فإذا استثنى الفرض وحده: دلَّ على عدم استثناء غيره كما لا يخفى)).

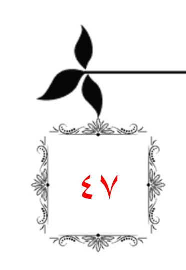
فمَنْ قال: أنَّ يوم السبت إذا ضُمَّ إليه يوم قبله أو يوم بعده ارتفعت عنه صورة النهي بدليل حديث جويرية وحديث أبي هريرة، يُقال له: أنت بهذا الجمع الوهمي نقضت دلالة الاستثناء "إلا فيما افترض عليكم"!!.

ويقال له: أنت بهذا ساويت في الحكم بين صيام يوم السبت وصيام يوم الجمعة مع اختلاف ألفاظهما!؛ ففي يوم السبت قال: "لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم"، وفي يوم الجمعة قال: "لا يَصومنَّ أحدُكم يومَ الجمعة إلا يوماً قبله أو بعده"؛ فلو كان جمعك هو المراد من كلام النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فما المانع أن يقول: "لا تصوموا يوم السبت إلا يوماً قبله أو يوماً بعده" كما قال في يوم الجمعة؟! وهو صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قد أُتي جوامع الكَلِم واختصر له الكلام اختصاراً؛ فهو أبلغ الناس قولاً وأجمعهم بياناً.

ويُقال له: ((ومَنْ جمع بين ما فرَّقت السنة بينه: فقد ضاهى قول الذين قالوا "إنما البيع مثل الربا وأحلَّ الله البيع وحرم الربا")) [المجموع ٢١/ ٥٥٧].

فإن قال قائل: كما أنَّ الاستثناء في صيام يوم الجمعة قد استثني منه الصيام المعتاد لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: ((لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم)) رواه مسلم؛ قال النووي [شرح صحيح مسلم ٨/ ١٩]: ((يكره إفراد يوم الجمعة بالصوم إلا أن يوافق عادة له: فإن وصله يوم قبله أو بعده، أو وافق عادة له بأن نذر أن يصوم يوم شفاء مريضه أبداً، فوافق يوم





الجمعة لم يكره))، وقال الحافظ في [الفتح ٤/ ٢٣٤]: ((ويؤخذ من الاستثناء: جوازه لمن صام قبله أو بعده، أو اتفق وقوعه في أيام له عادة بصومها؛ كمن يصوم أيام البيض أو من له عادة بصوم يوم معين كيوم عرفة فوافق يوم الجمعة؛ ويؤخذ منه جواز صومه لمن نذر يوم قدوم زيد مثلاً أو يوم شفاء فلان)).

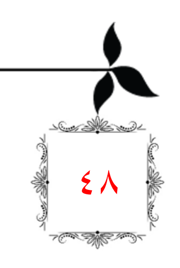
فيوم الجمعة يجوز صومه بحالتين:

الأولى: أن يصوم يوماً قبله ويوماً بعده.

والثانية: أن يصومه مفرداً إذا كان من الصيام المعتاد؛ كعرفة، وعاشوراء، وصيام يوم وإفطار يوم (كمن: أفطر الخميس ثم صام الجمعة ثم أفطر السبت)؛ فكذلك الاستثناء الوارد في حديث النهي عن صيام السبت قد استثني منه الحالتان السابقتان؛ الجمع مع غيره، والصيام المعتاد للأحاديث الواردة في جواز صوم السبت ومنها حديث جويرية وحديث أبي هريرة.

قال شيخ الإسلام في [الاقتضاء ص٢٦٤-٢٦٥]: ((وعلى هذا؛ فيكون قوله: "لا تصوموا يوم السبت" أي: لا تقصدوا صيامه بعينه إلا في الفرض فإنَّ الرجل يقصد صومه بعينه؛ بحيث لو لم يجب عليه إلا صوم يوم السبت كمن أسلم ولم يبق من الشهر إلا يوم السبت فإنه يصومه وحده، وأيضاً فقصده بعينه في الفرض لا يكره بخلاف قصده بعينه في النفل فإنه يكره، ولا تزول الكراهة: إلا بضم غيره إليه أو موافقته عادة، فالمزيل للكراهة في الفرض: مجرد كونه فرضاً لا للمقارنة بينه وبين غيره، وأما في النفل فالمزيل للكراهة: ضم غيره إليه أو





موافقته عادة ونحو ذلك، قد يقال: الاستثناء أخرج بعض صور الرخصة وأخرج الباقي بالدليل)) وتبعه تلميذه ابن القيم فقال في التهذيب [٧/ ٥١] وقد سبق نقله: ((وأما في النفل: فالمزيل للكراهة ضم غيره إليه أو موافقته عادة ونحو ذلك، قالوا: وأما قولكم "إنَّ الاستثناء دليل التناول إلى آخره" فلا ريب أنَّ الاستثناء أخرج صورة الفرض من عموم النهي، فصورة الاقتران بما قبله أو بما بعده: أخرجت بالدليل الذي تقدم؛ فكلا الصورتين مخرج؛ أما الفرض: فبالمخرج المتصل، وأما صومه مضافاً: فبالمخرج المنفصل؛ فبقيت صورة الإفراد: واللفظ متناول لها، ولا مخرج لها من عمومه: فيتعين حمله عليها)).

نقول: هذا الكلام مبنيٌّ على مسألتين:

الأولى: مسألة الاستثناء الوارد في قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: ((ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم)) هل هو الاستثناء نفسه الوارد في قوله: ((لا يَصومنَّ أحدُكم يومَ الجمعة إلا يوماً قبله أو يوماً بعده))؟ أم هو غيره؛ فيكون استثناء آخر في صيام يوم الجمعة؟

الثانية: الأحاديث (المُخرِج المنفصل كما عبَّر عنه ابن القيم) التي استثنت صورتي الإضافة والصيام المعتاد من النهي عن صيام يوم السبت في غير الفرض؟



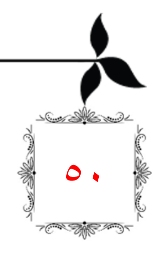
أما المسألة الأولى: فإننا لو نظرنا في الروايات الأخرى التي وردت في الاستثناء من النهي عن صيام يوم الجمعة: لعلمنا أنَّ الاستثناء في جميعها واحد وهو ((إلا يوماً قبله أو يوماً بعده))؛ وإليك هذه الروايات؛ وقد أخرجها الإمام أحمد في مسنده:

- عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا الدرداء: ((لا تختص ليلة الجمعة بقيام دون الليالي ولا يوم الجمعة بصيام دون الأيام)).

- وعن إياد بن لقيط قال: سمعت ليلى امرأة بشير تقول: إنَّ بشيراً سأل النبي صلى الله عليه وسلم؛ أصوم يوم الجمعة ولا أكلم ذلك اليوم أحداً؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا تصم يوم الجمعة إلا في أيام هو أحدها أو في شهر، وأما أن لا تكلم أحداً: فلعمري لأن تكلم بمعروف وتنهى عن منكر خير من أن تسكت)).

- وعن زياد الحارثي قال: سمعت أبا هريرة قال له رجل: أنت الذي تنهى الناس عن صوم يوم الجمعة؟ قال: فقال: ((ها ورب هذه الكعبة ها ورب هذه الكعبة ثلاثاً؛ لقد سمعت محمداً صلى الله عليه وسلم يقول: ((لا يصوم أحدكم يوم الجمعة وحده إلا في أيام معه))، وفي رواية: ((لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا في أيام يصومه فيها))، وفي أخرى: ((ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة إلا أن يكون في أيام)).





- وعن أبي هريرة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفرد يوم الجمعة بصوم.

- وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه نهى عن صوم يوم الجمعة إلا صوماً متتابعاً.

وقد ذكر الحافظ في الفتح [٤/ ٢٣٣-٢٣٤] بعض هذه الروايات؛ ولكنه توصل إلى ما سبق ذكره عنه، وقد تعقبه الشيخ الألباني رحمه الله تعالى في الصحيحة [٢/ ٧٣٢-٧٣٣] معلِّقاً على كلامه ذاك بقوله: ((لا يخفى على الفقيه البصير أنَّ الاستثناء المذكور فيه مخالفتان:

الأولى: الإعراض عن الروايات المفسِّرة والمقيِّدة بجواز صيامه مقروناً بيوم قبله أو بعده.

والأخرى: النهي المطلق عن إفراد صوم يوم الجمعة.

ومن المعلوم: أنَّ المطلق يجري على إطلاقه ما لم يأت ما يقيده؛ فإذا قُيد بقيد لم يجز تعدّيه، ولا يصلح تقييد النهي هنا بما جاء من الفضل في صوم يوم معيَّن كعرفة أو عاشوراء أو أيام البيض؛ لمخالفته: الحاظر مقدَّم على المبيح ...

[ثم ذكر رحمه الله تعالى السبب الداعي لهذا الاستدراك، وما حصل معه من نقاش حول جواز إفراد صيام الجمعة إذا وافق صيام عرفة ثم قال:] وتواردت عليَّ الأسئلة من كل البلاد، وبخاصة من بعض طلاب الجزائر، فكنت أجيبهم بخلاصة ما تقدَّم، فراجعني في ذلك بعضهم بكلام الحافظ؛ ففصلت له

القول تفصيلاً على هذا النحو، وذكَّرته ببعض الروايات التي ذكرها الحافظ نفسه؛ وأحدها: ".. يوم الجمعة وحده، إلا في أيام معه"، وفي شاهد له بلفظ: "إلا في أيام هو أحدها"؛ فالجواز الذي ذكره الحافظ يخالِف القاعدة والقيد المذكورين)).

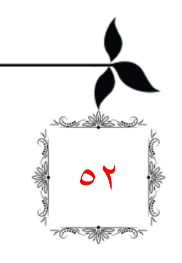
وأصل هذا الخلاف بين الحافظ ابن حجر وبين الشيخ الألباني الاستثناء الوارد في حديث: "ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم" ما هو المراد به؟

- هل المراد: إلا أن يكون يوم الجمعة في ضمن صوم يصومه أحدكم؟ كما هو مراد الألباني.

- أم المراد به: إلا أن يكون يوم الجمعة قد وافق صوماً اعتاده أحدكم؟ كما هو مراد ابن حجر.

والظاهر: أنَّ ما ذهب إليه الشيخ الألباني هو الصواب؛ لِما ذكره من مخالفتين في استثناء الحافظ، والله أعلم.

أما المسألة الثانية: فإنَّ الأحاديث (أو المُخرِج المنفصل كما عبَّر عنها ابن القيم) التي استثنت صورتي الإضافة والصيام المعتاد من النهي عن صيام يوم السبت في غير الفرض: هي كما قلنا أدلة عامة وأدلة خاصة؛ فأما العامة فسيأتي الكلام عليها، وأما الخاصة؛ فهي إما أن تكون أدلة ضعيفة وقد سبق بيان ذلك، وإما صحيحة؛ وهي حديث جويرية وحديث أبي هريرة في النهي عن صيام يوم

الجمعة مفرداً؛ هذه هي خلاصة الأدلة التي تعارض حديث النهي عن صيام السبت في غير الفرض.

أما التعارض بين حديث جويرية رضي الله تعالى عنها وبين حديث النهي عن صيام يوم السبت في غير الفرض:

فيمكن أن يقال: أنَّ حديث جويرية في مَنْ صام الجمعة ولم يصم الخميس من غير أن يعلم أنَّ يوم الجمعة لا يجوز صومه إلا إذا ضمَّ إليه يوماً قبله أو يوماً بعده؛ فيكون صيام يوم السبت في حقه فرضاً للخروج من ذلك النهي؛ وهذا ما توصَّل إليه الشيخ الألباني رحمه الله، وذكره في الاستدراكات على الصحيحة [٢/ ٧٧٤ استدراك رقم (١٦-٩٨٠)] حيث قال: ((لا تعارض والحمد لله؛ وذلك بأن نقول: مَنْ صام يوم الجمعة دون الخميس فعليه أن يصوم السبت، وهذا فرض عليه لينجو من إثم مخالفته الإفراد ليوم الجمعة، فهو في هذه الحالة داخل في عموم قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في حديث السبت: "إلا فيما افترض عليكم"؛ ولكن: هذا إنما هو لمن صام الجمعة وهو غافل عن النهي عن إفراده، ولم يكن صام الخميس معه كما ذكرنا، أما مَنْ كان على علم بالنهي: فليس له أن يصومه، لأنه في هذه الحالة يصوم ما لا يجب أو يفرض عليه، فلا يدخل - والحالة هذه- تحت العموم المذكور)).

والذي يظهر لي أنَّ حديث جويرية رضي الله عنها حادثة عين، وحوادث الأعيان لا عموم لها وإنما يُقاس عليها مثيلاتها، فمن صام الجمعة منفرداً وهو لا





يعلم النهي عن إفراد الجمعة بصيام، قلنا له: إما أن تضمَّ السبت مع الجمعة وإما أن تُفطر، كما أفتى النبيُّ صلى الله عليه وسلم جويرية رضي الله عنها بهذا، أما أن يُقاس من لم يصم الجمعة على من صامها منفرداً وهو لا يعلم النهي عن إفرادها بالصيام، ونقول له: لك أن تصوم الجمعة والسبت قياساً على حديث جويرية، فهذا غير صحيح، وهو قياس مع الفارق.

فإن قال قائل: حديث أبي هريرة: "لا يَصومنَّ أحدُكم يومَ الجمعة إلا يوماً قبله أو بعده" هو عام؛ في مَنْ علم النهي عن إفراد الجمعة بصيام ومَنْ لم يعلم؟

يقال له: يُحمل على المفهوم من حديث جويرية السابق؛ أي مَنْ أراد صيام يوم الجمعة فعليه فرضاً أن يصوم يوماً قبله، لكن إن وجدناه قد صام الجمعة فعلاً ولم يصم يوماً قبله -لعدم علمه بالنهي عن صيام الجمعة مفرداً- كان صيام السبت في حقه فرضاً، وصيام السبت فيما افتُرِضَ على العبد جائز، فلا تعارض بين الحديثين.

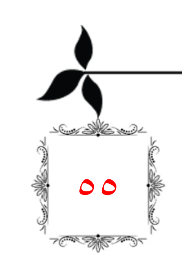
أو يُقال: إنَّ إفراد يوم الجمعة بصيام منهيٌّ عنه، ومن أراد صوم الجمعة فيلزمه فرضاً أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده، وهذا للخروج من النهي عن إفراد الجمعة بصيام، لا لتجويز صيام السبت إذا ضم إليه يوم الجمعة، فالكلام هنا حول (يوم الجمعة) ليس حول (يوم السبت)، فليتأمَّل مريد الحق لهذا الأمر.

أو يُقال: إنَّ حديث أبي هريرة عام؛ حيث ذكر جواز صيام الجمعة إذا ضُمَّ إليه يوم قبله وهو الخميس أو يوم بعده وهو السبت، وحديث النهي عن صيام

يوم السبت في غير الفرض خاص؛ أي خصَّص جواز صيام الجمعة إذا ضُمَّ إليه يوم قبله، أما اليوم الذي بعده وهو السبت فيبقى منهيٌّ عنه؛ وهذا -على التحقيق- جمع بين الأدلة وليس ترجيحاً؛ قال الشوكاني في "إرشاد الفحول": ((وأما المرجحات باعتبار المتن فهي أنواع؛ النوع الأول: أن يقدم الخاص على العام؛ كذا قيل!، ولا يخفاك أنَّ تقديم الخاص على العام بمعنى العمل به فيما تناوله، والعمل بالعام فيما بقي ليس من باب الترجيح؛ بل من باب الجمع؛ وهو مقدَّم على الترجيح)).

فإن لم يرض المعترض بهذا الجمع كله فليعلم أنَّ الأدلة متعارضة؛ وحينئذ لا بدَّ لك من التسليم لقواعد الترجيح: كقاعدة "المنطوق مقدَّم على المفهوم" وانظر [نيل الأوطار ١/ ٢٧٧]؛ فحديث جويرية وأبي هريرة مسوق أصالة في حكم صوم يوم الجمعة؛ أي في متى يشرع صومه؟ فكان قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: ((إلا يوماً قبله أو بعده))، أما جواز صوم يوم السبت من هذين الحديثين فيؤخذ تبعاً من قوله ((أو بعده))، أما لو نظرنا إلى حديث النهي عن صيام يوم السبت: علمنا أنَّ الحديث مسوق أصالة في حكم صوم السبت؛ متى يشرع صومه؟ فكان قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: ((إلا فيما افترض عليكم))؛ والمسوق أصالة مقدَّم على المسوق تبعاً، والمنطوق مقدَّم على المفهوم عند التعارض.





وللتوضيح: نضرب مثالاً –لعلنا نتفق فيه– لنفهم هذه القاعدة:

قال صلى الله عليه وسلم: ((أما إنه ليس في النوم تفريط؛ إنما التفريط على مَنْ لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى، فمن فعل ذلك: فليصلها حين ينتبه لها)) رواه مسلم وغيره.

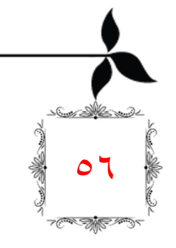
هذا الحديث يُفهم منه: أنَّ وقت صلاة الفجر ينتهي إلى زوال الشمس (وقت صلاة الظهر)!؛ وهذا خلاف الإجماع والنص الوارد في حديث عبد الله بن عمرو: ((وقت صلاة الفجر: ما لم يطلع قرن الشمس الأول)) رواه مسلم وغيره.

ويُفهم منه: أنَّ صلاة العشاء إلى وقت الفجر الأول!؛ وهذا خلاف النص الوارد في الحديث السابق: ((ووقت صلاة العشاء: إلى نصف الليل)).

ولهذا نقدِّم حديث عبد الله بن عمرو على الحديث الأول؛ لأنَّه مسوق أصالةً في تحديد أوقات الصلوات الخمس، أما الحديث الثاني فمسوق أصالةً في بيان ما يُقبل وما لا يقبل من الأعذار في التأخر عن الصلاة في وقتها، ويُفهم منه تبعاً ما ذكرناه آنفاً، لكن المسوق أصالة مقدَّم عند التعارض على المسوق تبعاً.

فنقول: حديث جويرية وأبي هريرة يدل بدلالة المفهوم على جواز صيام السبت، أما حديث النهي عن صوم السبت في غير الفرض فيدل بدلالة المنطوق على عدم جوازه؛ وقد قال الشوكاني في "إرشاد الفحول" ص١٧٨: ((فالمنطوق: ما دلَّ عليه اللفظ في محل النطق، أي: يكون حكماً للمذكور وحالاً من أحواله،





والمفهوم: ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق، أي: يكون حكماً لغير المذكور وحالاً من أحواله، والحاصل: أنَّ الألفاظ قوالب للمعاني المستفاد منها؛ فتارة تستفاد منها من جهة النطق تصريحاً، وتارة من جهته تلويحاً، فالأول: المنطوق، والثاني: المفهوم)).

ثم قال رحمه الله تعالى في "المسألة الثالثة": ((شروط القول بمفهوم المخالفة: الأول: أن لا يعارضه ما هو أرجح منه، من منطوق أو مفهوم موافقة ...، الشرط الخامس: أن يذكر مستقلاً، فلو ذكر على وجه التبعية لشيء آخر، فلا مفهوم له، كقوله تعالى: {وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ}، فإنَّ قوله تعالى: {فِي الْمَسَاجِدِ} لا مفهوم له، لأنَّ المعتكف ممنوع من المباشرة مطلقاً)).

وهذان الشرطان لا يتحققان في الحكم المفهوم من حديث جويرية وأبي هريرة؛ كما أوضحنا ذلك.

ثم حديث جويرية وأبي هريرة يدلان على جواز السبت؛ وهذا واضح من التخيير بين صيام يوم قبل الجمعة أو بعدها؛ وحديث: ((لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم)) يدل على النهي من صيام السبت، بل في الجزء الثاني من حديث النهي ألا وهو ((فإنْ لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبة أو عود شجرة: فليمضغه)) يدل على الأمر بإفطار يوم السبت، والمبالغة فيه كما هو ظاهر؛ وقد ذكر الشوكاني في "إرشاده" وهو يعدد المرجحات عند تعارض الأدلة: ((النوع




التاسع عشر: أنه يُقدَّم النهي على الإِباحة، النوع العشرون: أنه يُقدَّم الأمر على الإِباحة))، وعندنا هنا: أمرٌ ونهيٌ، فيتقدمان على الإباحة.

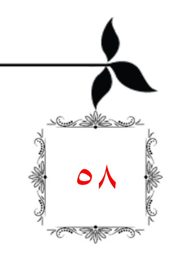
فإن قلت: لماذا لا نجمع بينهما فنقول: النهي عن صيام يوم السبت تطوعاً إذا كان مفرداً، وجوازه إذا كان مجتمعاً بغيره؛ لحديث جويرية وأبي هريرة؟!

قلنا: إنَّ من شروط الجمع أن يكون بوجه مقبول كما قال الشوكاني في "إرشاده": ((ومن شروط الترجيح التي لا بد من اعتبارها: أن لا يمكن الجمع بين المتعارضين بوجه مقبول، فإن أمكن ذلك: تعين المصير إليه ولم يجز المصير إلى الترجيح))، وهذا الوجه من الجمع غير مقبول؛ لأنه يعود على حديث النهي عن صيام يوم السبت في غير الفرض بالنقض؛ وقد تقدم ما يؤكِّد ذلك من كلام شيخ الإسلام، وتلميذه ابن القيم؛ فارجع إليه وتأمَّل فيه.

نوضح ذلك فنقول: إنَّ حديث: ((لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم)) يدلُّ على النهي عن صيام السبت في جميع صوره إلا صورة الفرض؛ فإذا قلتَ: يجوز صومه تطوعاً إذا ضُمَّ له يوم آخر، فأنت بهذا التجويز قد نقضت صورة الاستثناء؛ وهي الفرض، ولا ينفعك آنذاك أن تضمَّ إليه يوماً آخر.

وقولك ذاك يُحتَمل لو كان النهي بلا استثناء؛ أي: ((لا تصوموا يوم السبت)) أو بغير هذا الاستثناء؛ مثل: ((لا تصوموا يوم السبت إلا أن تصوموا يوماً قبله أو يوماً بعده)) أو مثل: ((إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم)) كما





جاء في صيام يوم الجمعة؛ أما وقد ورد بهذا الاستثناء ((إلا فيما افترض عليكم))؛ فالمتعين أن يُحمل التجويز على صورة الفرض لا غير.

وقد يقول قائل: لماذا سأل النبيُّ صلى الله عليه وسلم أمَّ المؤمنين جويرية رضي الله عنها: "أتريدين أن تصومي غداً؟"، أما يكفيها أن يأمرها بالإفطار؟!

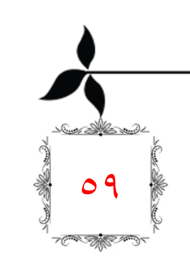
والجواب عنه:

أنَّ صيام الجمعة منفرداً لا يجوز شرعاً سواء كان الصوم فرضاً أو نفلاً، وسواء وافق يوماً معتاداً وحث الشرع عليه أو لم يوافقه كما تقدَّم ترجيح ذلك، فمن أراد صوم الجمعة فيجب عليه أن يضمَّ معه يوماً قبله أو يوماً بعده، وهذا فرضٌ عليه للخروج من صفة النهي (إفراد الجمعة بصيام)، فإذا لم يصم يوماً قبله ولا يريد أن يصوم يوماً بعده فلا بد في هذه الحالة من الإفطار، وهذا فرضٌ عليه أيضاً.

وإذا عرفنا هذا، فالنبي صلى الله عليه وسلم لما عرف أنَّ جويرية لم تصم يوماً قبل الجمعة، سألها مرة أخرى بعد فوات المخرج الأول: هل تريدين أن تصومي يوماً بعده، لأنَّ هذا هو المخرج الثاني للخروج من صفة النهي عن إفراد الجمعة بصيام، فلما أجابت بالنفي لم يبق مخرجٌ إلا الإفطار فأمرها به.

فالأمر كله للخروج من إفراد يوم الجمعة بصيام، والمخارج كلها فرض، وهي ثلاثة مراحل، فلا تعارض بين حديث صيام الجمعة وحديث صيام السبت





"إلا فيما افترض عليكم"، ولا يدل حديث النهي عن صيام يوم الجمعة على جواز صيام يوم السبت مقترناً بالجمعة، فتأمَّل في ذلك ولا تتعجَّل.

ثم إنَّ الأصل عدم إبطال الأعمال والعبادات التي شرع فيها بلا سبب ولا عذر وخاصة الفرائض، وأما النوافل فله إبطالها، وهو مخير بها، لكن لا ريب أنَّ إتمامها على صفة مشروعة بوجه من الوجوه خير من إبطالها، وهذا الأصل تدلُّ عليه عدة نصوص في مختلف العبادات.

فإذا عرفنا هذا أيضاً، عرفنا لماذا أمر صلى الله عليه وسلم جويرية رضي الله عنها بضم السبت مع الجمعة ولم يأمرها بالإفطار مباشرة، خاصة نحن لا نعلم هل كان صيامها نفلاً أم فرضاً؟ وإن كان الأصل العام أنَّ أزواج النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يصمن النوافل في حياته؛ بل كنَّ يؤخِّرن قضاء الفرض إلى شعبان، هذا الشهر الذي كان صلى الله عليه وسلم يصومه كله إلا قليلاً منه، فكنَّ رضي الله عنهنَّ يؤخرن القضاء لمكان النبي صلى الله عليه وسلم وحاجته منهنَّ كما جاءت بذلك الآثار.

وبهذا التفصيل -وإن كان فيه إطالة وشيء من التكرار؛ لكن المقام يحتاج إلى ذلك؛ لاختلاف المخاطَبين- ينتهي الكلام حول "الأدلة الخاصة" التي استدلَّ بها المجيزون لصيام السبت في غير الفرض؛ وها نحن نشرع بالكلام حول جواب أصحاب القول الأول عن استدلال أصحاب القول الثاني بـ "الأدلة العامة":

ب - جوابهم عن الأدلة العامة:

استدل أصحاب القول الثاني؛ أي المجيزين لصيام يوم السبت في غير الفرض بأدلة عامة تدل على استحباب صيام أيام محددة؛ مثل صيام عرفة، وصيام عاشوراء، وصيام يوم وإفطار يوم، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصيام ست من شوال، وصيام العشر الأوائل من ذي الحجة، وصيام أكثر شعبان، وصيام شهر الله المحرَّم؛ فقالوا: قد حثَّ الشرع بالأدلة الصحيحة على استحباب هذه الأيام، ولابدَّ أن يكون فيها يوم السبت أو توافق يوم السبت، ولم يرد في أدلتها استثناء يوم السبت؛ فهذا دليل على جواز صومها ولو وافقت يوم السبت؛ لأنَّ القاعدة تنص على أنَّه: "لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة"، ولم يبين لنا النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هذا الاستثناء في هذه الأحاديث فدلَّ ذلك على جواز صومها ولو وافقت يوم السبت؟

قال أصحاب القول الأول: الجواب من خمسة وجوه:

الأول: أنَّ الاستثناء (أو التخصيص) نوعان: متصل، ومنفصل؛ كما لا يخفى على أهل العلم، ومثال على ذلك أنَّ النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال في قطع يد السارق: "لا قطع إلا في ربع دينار فصاعداً" أخرجه الشيخان، فليس كل مَنْ سرق تقطع يده؛ بل الأمر مقدَّر بهذا القدر من المال؛ وهذا التخصيص من نوع المتصل، لكن مقدار الحد الذي يُقطع منه: لم يُذكر في هذا الحديث وإنَّما ذُكر بدليل خارج عن هذا النص ألا وهو فعله صلى الله تعالى عليه

وآله وسلم أو فعل أصحابه وإقراره؛ فإنهم كانوا يقطعون يد السارق من عند المفصل (الكف) كما هو معروف في كتب الحديث؛ فهذا التخصيص من نوع المنفصل.

فهل يقول قائل: أنا لا أتقيد بهذا الحديث وبهذا الإقرار لأنَّ الله تعالى يقول: "والسارق والسارق فاقطعوا أيديهما" فكل مَنْ سرق يجب أن تقطع يده كلها من الكتف؛ لأنَّه لو كان هناك مقدار للمال الذي تُقطع به اليد ومقدار للحد الذي تُقطع منه لبينه الله تعالى!.

نقول: لا يقول بهذا قائل إلا مَن جهل ذلك الحديث وذلك الإقرار، أو لم يثبتا عنده!.

فنقول: وكذلك الاستثناء من صيام يوم السبت وإن لم يرد ذكره في تلك الأيام المستحب صيامها، لكنه ذُكر في دليل خارج عنها ألا وهو: ((لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم)).

فإن قال: فلماذا لم تقبلوا الاستثناء في النهي عن صيام يوم السبت بـ (الاجتماع مع غيره) أو (الصيام المعتاد) مع ورودها في أدلة منفصلة؟

قلنا: نحن رفضنا ذلك الاستثناء لا لأنَّه ورد بدليل منفصل ولا نقبل إلا المتصل؛ بل لأنَّ الاستثناء الذي ادعيتموه هو مجرد رأي وليس نصاً من كلام الشرع، ولقد تكلَّمنا عن تلك الأدلة المنفصلة التي أوردتموها بما لا نحتاج إلى إعادته هنا.

الوجه الثاني: نقول لكم: أيهما أبلغ بياناً وأجمع كلاماً؛ أن يذكر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مع كل حديث ورد في استحباب تلك الأيام عبارة: "إلا إذا كان يوم السبت فلا تصوموا"، والأحاديث كثيرة كما لا يخفى عليكم، أم أن يقول: "لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم" هكذا؛ فتصبح قاعدة عامة تبين: أنَّ صيام النوافل مشروع في كل أيام السنة إلا في يوم السبت؛ لاشكَّ أنَّ الثاني أبلغ بياناً، فكيف بمن أُوتي جوامع الكَلِم وأفضل من نطق بالضاد صلى الله عليه وسلم؟!.

الوجه الثالث: قد ورد عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنَّه نهى عن صوم يوم الفطر والنحر، كما أخرجه البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وأخرج عن عائشة وعن ابن عمر رضي الله عنهم قالا: لم يرخِّص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي، قال ابن قدامة المقدسي في [المغني ٣/ ٥١]: ((أجمع أهل العلم على أنَّ صوم العيدين منهي عنه، محرَّم في التطوع والنذر المطلق والقضاء والكفارة ...، وأما صومها عن النذر المعين: ففيه خلاف)).

فلو وافق الاثنين أو الخميس أو الأيام البيض أو صيام يوم وإفطار يوم في يوم العيد؛ فهل تجوِّزون صيام هذه الأيام لأنَّها لم يرد فيها استثناء يوم العيد؟! إن قلتم: نعم؛ خالفتم إجماع أهل العلم، وإن قلتم: لا نصومها إذا وافقت يوم

العيد؛ قلنا لكم: وكذلك لا تصام إذا وافقت يوم السبت؛ وبنفس جوابكم وعذركم نجيب ونعتذر.

فإن قلتم: الأمر يختلف؛ لأنَّ يومي العيد مجمعٌ على حرمة صيامهما، أما السبت فمختلف فيه.

قلنا لكم: إنَّ هذا خروج عن موضوع المشابهة؛ لأنَّه سواء كان ذلك اليوم المنهي عن صيامه قد ثبت النهي عنه بالنص أو بالإجماع؛ نقول: إذا وافق صياماً مستحباً فهل يُصام فيه أم لا؟ فإن قلتم: لا يُصام إذا كان مجمعاً عليه؛ قلنا لكم: ما علاقة الإجماع -وهو مبنيٌّ على الحديث- في حرمة صيامه؟!.

ثم اعلموا أنَّ هذا الأمر يجر إلى أمر أعظم منه ألا وهو: عدم العمل بدلالة النص إلا إذا اجتمع أهل العلم على القول به!، وهذا يعني تعطيل العمل بالكثير من النصوص لعدم الإجماع عليها!؛ ذلك لأنَّكم فرقتم في الحكم بين حالتين متشابهتين لا لشيء إلا لكون إحداهما مجمعاً عليها والأخرى مختلفاً فيها!.

وقد ذكر شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في إبطال مثل هذا الكلام وجوهاً عديدة في نهاية كتابه "رفع الملام"، ومن ذلك قوله: ((الثاني: أنَّ كون حكم الفعل مجمعاً عليه أو مختلفاً فيه أمور خارجة عن الفعل وصفاته، وإنما هي أمور إضافية بحسب ما عرض لبعض العلماء من عدم العلم))، ثم قال في الوجه الثالث: ((فلو كانت الصورة المرادة هي ما أجمعوا عليه فقط؛ لكان العلم بالمراد موقوفاً على الإجماع فلا يصح الاحتجاج به قبل الإجماع، فلا يكون مستنداً



للإجماع، لأنَّ مستند الإجماع يجب أن يكون متقدِّماً عليه فيمتنع تأخره عنه، فإنه يفضي إلى الدور الباطل؛ فإنَّ أهل الإجماع حينئذ لا يمكنهم الاستدلال بالحديث على صورة حتى يعلموا أنها مرادة، ولا يعلمون أنها مرادة حتى يجتمعوا!!، فصار الاستدلال موقوفاً على الإجماع قبله، والإجماع موقوفاً على استدلالٍ قبله!؛ إذا كان الحديث هو مستندهم، فيكون الشيء موقوفاً على نفسه!!، فيمتنع وجوده، ولا يكون حجة في محل الخلاف لأنه لم يرد، وهذا تعطيل للحديث عن الدلالة على الحكم في محل الوفاق والخلاف، وذلك مستلزم أن لا يكون شيء من النصوص التي فيها تغليظ للفعل أفادنا تحريم ذلك الفعل: وهذا باطل قطعاً)).

وقال في الوجه الرابع: ((وإذن يبطل الاحتجاج بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بمجرد خلاف واحد من المجتهدين!؛ فيكون قول الواحد مبطلاً لكلام رسول الله وموافقته محققة لقول رسول الله!، وإذا كان ذلك الواحد قد أخطأ صار خطؤه مبطلا لكلام رسول الله!؛ وهذا كله باطل بالضرورة، فإنه إن قيل: لا يحتج به إلا بعد العلم بالإجماع صارت دلالة النصوص موقوفة على الإجماع، وهو خلاف الإجماع، وحينئذ فلا يبقى للنصوص دلالة فإنَّ المعتبر إنما هو الإجماع، والنصُّ عديم التأثير، وإنْ قيل: يحتج به إذ لا يعلم وجود الخلاف؛ فيكون قول واحد من الأمة مبطلاً لدلالة النص وهذا أيضاً خلاف الإجماع، وبطلانه معلوم بالاضطرار من دين الإسلام)).





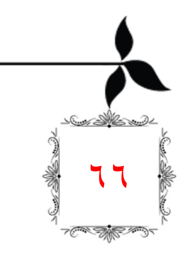
هذا ولولا الإطالة في النقل لنقلتُ كلامه بطوله فانظر إن شئت ما دوَّنه رحمه الله تعالى في بيان ذلك [المجموع ٢٠/ ٢٦٩- ٢٧٩].

قلتُ: وهكذا -على ما ذكرناه- كان فقه الصحابة رضي الله تعالى عنهم؛ فعن زياد بن جبير قال: جاء رجل إلى ابن عمر رضي الله عنهما فقال: رجلٌ نذر أن يصوم يوماً -قال: أظنه قال الاثنين- فوافق ذلك يوم عيد؟ فقال ابن عمر: أمر الله بوفاء النذر ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم. رواه البخاري.

وانتبه إلى أنَّ هذا الرجل الذي جاء ليسأل ابن عمر نذر أن يصوم يوماً فوافق يوم العيد؛ ومسألة النَّذر المعيَّن مختلفٌ فيها كما ذكر ابن قدامة فيما سبق عنه؛ ومع هذا أجابه بما فَهِمَ منه السائل المنع من صومه، فلا عبرة بالخلاف مع النصِّ الثابت الصريح، وإلا في تلك الإلزامات التي ذكرها شيخ الإسلام آنفاً ما يكفي للمنصف.

الوجه الرابع: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يوم الجمعة منفرداً، فلو وافق عرفة أو عاشوراء يوم الجمعة فهل يصام الجمعة منفرداً؟ على ما تقدَّم لا يصام إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده، فهل يُقال: لماذا لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم هذا في الأمر بصيام عرفة وصيام عاشوراء وغيرها؟! أي أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لما أمر بصيام عرفة مثلاً لم يقل: "صوموا يوم عرفة إلا أن يوافق يوم الجمعة فصوموا يوماً قبله أو يوماً بعده"، وهكذا بقية



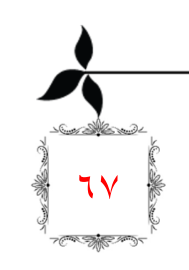


الأحاديث التي ورد فيها استحباب صيام أيامها، ومع هذا قال بعض المجيزين: يصوم عرفة إذا وافق يوم الجمعة لكن بشرط أن يصوم يوماً قبله أو بعده، وكذلك لنا أن نقول هذا في صيام يوم السبت.

وكذلك بالنسبة لصيام الأيام البيض إذا وافقت أيام التشريق، فآخر أيام التشريق في شهر ذي الحجة هو أول أيام البيض (وهي: الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر)، والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام أيام التشريق، فهل يُصام يوم الثالث عشر من ذي الحجة كأول يوم من أيام البيض؟ الجواب لا يصام، هل ذكر النبي صلى الله عليه وسلم أنَّ الأيام البيض لا تصام إذا وافقت يوماً من أيام التشريق؟ لم يذكر، إذاً ما الفرق بين هذه الحالة وحالة عرفة أو عاشوراء إذا وافق يوم السبت؟!.

الوجه الخامس: أنَّ هذه الأدلة الدالة على استحباب تلك الأيام عامة؛ بمعنى: أنَّها على مدار أيام السنة؛ السبت والأحد إلى آخر أيام الأسبوع؛ وحديث: ((لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم)) خاص في حكم صيام يوم السبت؛ فيكون الجمع: أنَّ هذه الأيام يشرع صيامها على مدار أيام السنة أو السنين إلا في أوقات النهي؛ ومنها يوم السبت ومنها العيد ومنها أيام التشريق ومنها يوم الجمعة منفرداً لورود أحاديث النهي في ذلك.

وبهذا تنتهي أجوبة أصحاب القول الأول عن أدلة أصحاب القول الثاني العامة والخاصة؛ والحمد لله رب العالمين، ولا حول ولا قوَّة إلا بالله.




وها نحن نُكمل ما اعترض به المصححون للحديث من أصحاب القول الثاني:

ج - ومنهم من احتج بأنه قول العلماء عامة أو هو إجماع أو هو قول أكثر أهل العلم والفقه.

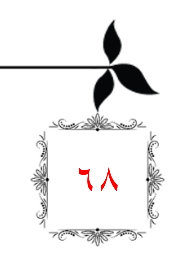
فيقال لهم: أما ادِّعاء الإجماع على مشروعية صيام السبت في غير الفرض بصورتيه التي ذكرها أهل العلم؛ أي: إذا ضمَّ إليه يوماً آخر، أو إذا لم يقصد صومه بعينه؛ فهذا الإجماع مردود بقول الطحاوي: ((فذهب قوم إلى هذا الحديث: فكرهوا صوم يوم السبت تطوعاً، وخالفهم في ذلك آخرون فلم يروا بصومه بأساً)) وقد تم نقله في مقدمة هذه الرسالة.

وقد بَيَّن هؤلاء القوم المشار إليهم الحافظ بدر الدين العيني في كتابه [نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار ٨/ ٤٣٣] فقال: ((قال أبو جعفر رحمه الله: "فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ فَكَرِهُوا صَوْمَ يَوْمِ السَّبْتِ تَطَوُّعًا"، أراد بالقوم هؤلاء: مجاهداً وطاوس بن كيسان وإبراهيم [أي: النخعي] وخالد بن معدان [وهو راوي حديث الصماء]، فإنهم كرهوا صوم يوم السبت تطوعاً، واحتجّوا في ذلك بالحديث المذكور)).

قلتُ:

فكراهة الصوم عند هؤلاء لكونه صوماً تطوعاً.





واعلم أنَّ الكراهة هنا محمولة على التحريم لزوماً، لأنه لو كان قصد الطحاوي الكراهة التنزيهية لما قال بعدها في الأحاديث المخالفة لحديث الصماء: ((فَفِي هَذِهِ الْآثَارِ الْمَرْوِيَّةِ فِي هَذَا إِبَاحَةُ صَوْمِ يَوْمِ السَّبْتِ تَطَوُّعًا))، ومعلوم أنَّ الكراهة لا تعارض الإباحة.

وحمل لفظ "الكراهة" في كلام السلف المتقدِّمين إلى كراهة التنزيه لا التحريم غلط أشار إليه الإمام ابن القيم في [إعلام الموقعين ١/ ٣٩-٤٣] بقوله: ((قد غلط كثير من المتأخرين من أتباع الأئمة على أئمتهم بسبب ذلك؛ حيث تورع الأئمة عن إطلاق لفظ "التحريم" وأطلقوا لفظ "الكراهة" فنفى المتأخرون التحريم عما أطلق عليه الأئمة الكراهة، ثم سهل عليهم لفظ "الكراهة" وخفت مؤنته عليهم فحمله بعضهم على التنزيه!!، وتجاوز به آخرون إلى كراهة ترك الأولى، وهذا كثير جداً في تصرفاتهم، فحصل بسببه غلط عظيم على الشريعة وعلى الأئمة.

وقد قال الإمام أحمد في الجمع بين الأختين بملك اليمين أكرهه ولا أقول هو حرام ومذهبه تحريمه، وإنما تورع عن إطلاق لفظ التحريم لأجل قول عثمان، وقال أبو القاسم الخرقي فيما نقله عن أبي عبد الله: ويكره أن يتوضأ في آنية الذهب والفضة ومذهبه أنه لا يجوز -ثم ذكر رحمه الله تعالى على ذلك أمثلة من فقه الأئمة الأربعة- ثم قال:





وأطلق لفظ "الكراهة" لأنَّ الحرام يكرهه الله ورسوله، وقد قال تعالى عقيب ذكر ما حرمه من المحرمات من عند قوله: (وقضى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه) إلى قوله (ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما) إلى قوله (ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق) إلى قوله (ولا تقربوا الزنا) إلى قوله (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق) إلى قوله (ولا تقربوا مال اليتيم) إلى قوله (ولا تقف ما ليس لك به علم) إلى آخر الآيات ثم قال: "كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروهاً" وفي الصحيح: "إنَّ الله عز وجل كره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال".

فالسلف كانوا يستعملون الكراهة في معناها الذي استعملت فيه في كلام الله ورسوله، أما المتأخرون فقد اصطلحوا على الكراهة تخصيص بما ليس بمحرم وتركه أرجح من فعله، ثم حمل من حمل منهم كلام الأئمة على الاصطلاح الحادث فغلط في ذلك!، وأقبح غلطاً منه من حمل لفظ "الكراهة" أو لفظ "لا ينبغي" في كلام الله ورسوله على المعنى الاصطلاحي الحادث، وقد اطرد في كلام الله ورسوله استعمال "لا ينبغي" في المحظور شرعاً أو قدراً في المستحيل الممتنع ...)).

وظاهر الحديث يدل على التحريم خاصة قوله صلى الله عليه وسلم: ((فإنْ لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبة أو عود شجرة فليمضغه))، ولحاء العنب وعود الشجر ليست من المطعومات، ومع هذا أمر صلى الله عليه وسلم من لم يجد شيئاً

يأكله سوى هذه أن يمضغها ويمصها، فهل يُقال مثل هذا التشديد في المكروه كراهة تنزيه؟!

ونقلنا كذلك قول أحد العلماء المعاصرين وهو الشيخ ابن عثيمين وأنَّه قال: ((وأما السبت؛ فقيل: إنه كالأربعاء والثلاثاء يباح، وقيل: إنه لا يجوز إلا في الفريضة، وقيل: إنه يجوز لكن بدون إفراد)).

فقول الطحاوي: ((فكرهوا صوم يوم السبت تطوعاً))، وقول العثيمين: ((لا يجوز إلا في الفريضة)) يدلَّ على أنَّ هذا القول –عدم مشروعية الصيام في غير الفرض– من أقوال المختلفين؛ فكيف يُدَّعى ذاك الإجماع؟!.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى [إعلام الموقعين ١/ ٣٠] في وصف الإمام أحمد رحمه الله تعالى: ((ولم يكن يقدم على الحديث الصحيح عملاً ولا رأياً ولا قياساً ولا قول صاحب ولا عدم علمه بالمخالف الذي يسميه كثير من الناس إجماعاً ويقدمونه على الحديث الصحيح؛ وقد كذَّب أحمد من ادعى هذا الإجماع ولم يسوغ تقديمه على الحديث الثابت، وكذلك الشافعي أيضاً نص في رسالته الجديدة على: أن ما لا يعلم فيه بخلاف لا يقال له إجماع، ولفظه: "ما لا يعلم فيه خلاف فليس إجماعاً" وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل سمعت أبي يقول: "ما يدعي فيه الرجل الإجماع فهو كذب، من ادعى الإجماع فهو كاذب، لعل الناس اختلفوا ما يدريه ولم ينته إليه، فليقل: لا نعلم الناس اختلفوا، هذه

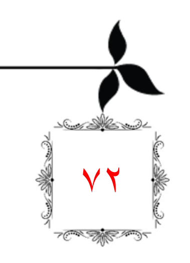


دعوى بشر المريسي والأصم، ولكنه يقول: لا نعلم الناس اختلفوا أو لم يبلغني ذلك" هذا لفظه.

ونصوص رسول الله صلى الله عليه وسلم أجل عند الإمام أحمد وسائر أئمة الحديث من أن يقدِّموا عليها توهم إجماع مضمونه عدم العلم بالمخالف، ولو ساغ لتعطلت النصوص، وساغ لكل من لم يعلم مخالفاً في حكم مسألة أن يقدِّم جهله بالمخالف على النصوص؛ فهذا هو الذي أنكره الإمام أحمد والشافعي من دعوى الإجماع، لا ما يظنه بعض الناس أنه استبعاد لوجوده)).

وقال أيضاً فيه [٤/ ٢٤٤-٢٤٥]: ((وقد كان السلف الطيب يشتد نكيرهم وغضبهم على من عارض حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم برأي أو قياس أو استحسان أو قول أحد من الناس كائناً من كان، ويهجرون من فعل ذلك، وينكرون على من يضرب له الأمثال، ولا يسوغون غير الانقياد له والتسليم والتلقي بالسمع والطاعة، ولا يخطر بقلوبهم التوقف في قبوله حتى يشهد له عمل أو قياس أو يوافق قول فلان وفلان، بل كانوا عاملين بقوله: "وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم"، وبقول تعالى: "فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلمون تسليماً"، وبقوله تعالى: "اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء قليلاً ما تذكرون" وأمثالها، فدفعنا إلى زمان إذا قيل لأحدهم: ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال كذا وكذا؛





يقول من قال بهذا؟! ويجعل هذا دفعاً في صدر الحديث!، أو يجعل جهله بالقائل به حجة له في مخالفته وترك العمل به!، ولو نصح نفسه لعلم أنَّ هذا الكلام من أعظم الباطل، وأنه لا يحل له دفع سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل هذا الجهل، وأقبح من ذلك عذره في جهله إذ يعتقد أنَّ الإجماع منعقد على مخالفة تلك السنة، وهذا سوء ظن بجماعة المسلمين إذ ينسبهم إلى اتفاقهم على مخالفة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأقبح من ذلك عذره في دعوى هذا الإجماع وهو جهله وعدم علمه بمن قال بالحديث!، فعاد الأمر إلى تقديم جهله على السنة والله المستعان، ولا يعرف إمام من أئمة الإسلام ألبتة قال لا نعمل بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نعرف من عمل به، فإنْ جهل من بلغه الحديث من عمل به لم يحل له أن يعمل به؛ كما يقول هذا القائل)).

فإنْ قال قائل: فمَنْ من هؤلاء ذهب إلى عدم مشروعية الصيام في غير الفرض؟!

قلنا: الجهل بالقائل لا يُغيِّر من المسألة شيئاً بعد أن ثبت الخلاف فيها، فليس معرفة القائل هو الأصل أو المراد وإنَّما معرفة أنَّ المسألة من مسائل الخلاف هو المراد، وقد ثبت ذلك؛ وللعلامة ابن القيم رحمه الله تعالى كلمة قيمة يجب أن تستقرَّ في النفس ولا تغيب عن الذهن ألا وهي قوله في كتاب [الروح ٢٦٤]: ((فصل؛ والفرق بين تجريد متابعة المعصوم وإهدار أقوال العلماء وإلغائها: أنَّ تجريد المتابعة أنْ لا تقدم على ما جاء به قول أحد ولا رأيه كائناً من



كان، بل تنظر في صحة الحديث أولاً، فإذا صح لك نظرت في معناه ثانياً؛ فإذا تبين لك: لم تعدل عنه ولو خالفك مَنْ بين المشرق والمغرب.

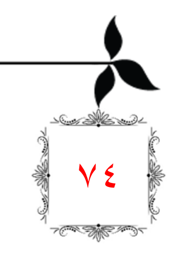
ومعاذ الله أن تتفق الأمة على مخالفة ما جاء به نبيها صلى الله عليه وسلم؛ بل لا بدَّ أن يكون في الأمة مَنْ قال به ولو لم تعلمه، فلا تجعل جهلك بالقائل به حجة على الله ورسوله؛ بل اذهبْ إلى النص ولا تضعف، واعلم أنه قد قال به قائل قطعاً ولكن لم يصل إليك.

هذا مع حفظ مراتب العلماء وموالاتهم واعتقاد حرمتهم وأمانتهم واجتهادهم في حفظ الدين وضبطه؛ فهم دائرون بين الأجر والأجرين والمغفرة، ولكن لا يوجب هذا إهدار النصوص وتقديم قول الواحد منهم عليها بشبهة أنه أعلم بها منك؛ فإن كان كذلك فمن ذهب إلى النص أعلم به منك فهلا وافقته إن كنت صادقاً.

فمن عرض أقوال العلماء على النصوص ووزنها بها وخالف منها ما خالف النص لم يهدر أقوالهم ولم يهضم جانبهم؛ بل اقتدى بهم فإنهم كلهم أمروا بذلك، فمتبعهم حقاً مَنْ امتثل ما أوْصَوا به، لا مَنْ خالفهم، فخلافهم في القول الذي جاء النص بخلافه أسهل من مخالفتهم في القاعدة الكلية التي أمروا ودعوا إليها من: تقديم النص على أقوالهم.

ومن هنا يتبين الفرق بين تقليد العالم في كلِّ ما قال وبين الاستعانة بفهمه والاستضاءة بنور علمه؛ فالأول: يأخذ قوله من غير نظر فيه ولا طلب لدليله





من الكتاب والسنة؛ بل يجعل ذلك كالحبل الذي يلقيه في عنقه يقلده به ولذلك سمي تقليداً، بخلاف من استعان بفهمه واستضاء بنور علمه في الوصول إلى الرسول صلوات الله وسلامه عليه، فإنه يجعلهم بمنزلة الدليل إلى الدليل الأول، فإذا وصل إليه استغنى بدلالته عن الاستدلال بغيره، فمن استدل بالنجم على القبلة؛ فإنه إذا شاهدها لم يبق لاستدلاله بالنجم معنى، قال الشافعي: أجمع الناس على أنَّ من استبانت له سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن له أن يدعها لقول أحد)).

وقال في [الصلاة وحكم تاركها ص١١٥]: ((وقد أنكر الأئمة كالإمام أحمد والشافعي وغيرهما دعوى هذه الإجماعات التي حاصلها عدم العلم بالخلاف، لا العلم بعدم الخلاف فإنَّ هذا مما لا سبيل إليه إلا فيما علم بالضرورة أنَّ الرسول جاء به!!.

وأما ما قامت الأدلة الشرعية عليه فلا يجوز لأحد أن ينفي حكمه لعدم علمه بمن قال به؛ فإنَّ الدليل يجب اتباع مدلوله، وعدم العلم بمن قال به لا يصح أن يكون معارضاً بوجه ما؛ فهذا طريق جميع الأئمة المقتدى بهم)).

بل لعلَّ الجهل بالقائلين بالخلاف خير للباحث من حيث التجرد للحق ودفع الهوى الخفي من التعصب للقائل دون الحق؛ كما قال العلامة السعدي في المناظرات الفقهية: ((ومن فوائد ذلك: أنَّ الأقوال التي يراد المقابلة بينها ومعرفة راجحها من مرجوحها أن يقطع الناظرُ والـمُناظرُ النظرَ عن القائلين؛ فإنه ربما

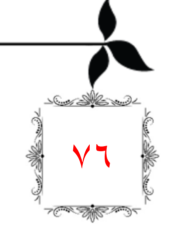


كان ذكر القائل مغتراً عن مخالفته، وتوجب له من الهيبة أن يكفَّ عن قول ينافي ما قاله)).

ومع هذا فقد تقدَّم ذكر أسماء الذين ذهبوا إلى ترك صيام السبت في غير الفرض، وهم أئمة مشتهرون من أهل الفقه والحديث: مجاهد، وطاووس، وإبراهيم النخعي، وخالد بن معدان وهو راوي حديث النهي عن صيام السبت، بالإضافة إلى الصحابي عبد الله بن بسر الذي روى الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، فقد سُئل رضي الله عنه كما تقدَّم عن صيام السبت فقال: لا لك ولا عليك، وذكرنا أنَّ هذه اللفظة تدلُّ على الترك.

فكيف يُقال بعد هذا: من سبق الألباني في هذه المسألة؟! أو لم يقل بقوله أحدٌ من المتقدمين؟!

أما أنَّ ما ذهب إليه المجيزون لصيام السبت في غير الفرض هو قول أكثر أهل العلم أو جمهورهم؛ فيقال لهم: نعم هو كذلك؛ لكن الكثرة لا تدل على الصواب وليست مقياساً لمعرفة الحق كما هو معلوم من أدلة الكتاب والسنة وأقوال السلف الصالح؛ ولا أظننا نحتاج إلى ذكر ذلك، لكن أُعجبت بكلمة لابن حزم تناسب هذا المقام؛ وهي قوله في [الإحكام ٢/ ١٨٦-١٨٧] لما أورد قول الخصم: "وقالوا: نرجِّح أحد الخبرين بأن يكون يميل إليه الأكثر من الناس" فردَّ عليه بقوله: ((ولأنَّ كثرة القائلين بالقول لا تُصَحِّح ما لم يكن صحيحاً قبل أن يقولوا به، وقلة القائلين بالقول لا تُبطِل ما كان حقاً قبل أن

يقول به أحد؛ وقد بينا هذا جداً في باب: "إبطال قول من رجح الخبر بعمل أهل المدينة" في آخر هذا الباب، وأيضاً: فإنَّ القول قد يكثر القائلون به بعد أن كانوا قليلاً، ويقلّون بعد أن كانوا كثيراً؛ فقد كان جميع أهل الأندلس على مذهب الأوزاعي رحمه الله ثم رجعوا إلى مذهب مالك، وقد كان جمهور أهل إفريقية ومصر على مذهب أبي حنيفة وكذلك أهل العراق ثم غلب على إفريقية مذهب مالك وعلى مصر والعراق مذهب الشافعي؛ فيلزم على هذا: أنَّ القول إذا كثر قائلوه صار حقاً وإذا قلوا كما ذكرنا عاد باطلاً؛ وهذا هو الهذيان نفسه)).

د – ومنهم من ذهب إلى القياس؛ وهم قسمان:

١ – من قال: أنَّ صيام النوافل المؤكدة والصوم المعتاد يدخلان في لفظة "إلا في ما افترض عليكم".

٢ – من قال: النهي عن الصيام في يوم منهي عن صيامه مثل السبت كالنهي عن الصلاة في وقت منهي عن الصلاة فيه؛ فكما أنّه تجوز صلاة ذات الأسباب في وقت النهي؛ كذلك يجوز صيام النوافل المؤكدة والمعتادة في الأيام التي نهى الشرع عن صيامها.

فيقال لهم:

أ – إنَّ هذا اجتهاد في مقابل النَّص؛ وأهل العلم يقولون: " لا اجتهاد في مورد النَّص".

ب - إنَّ دخول صيام النَّافلة المعتاد والمؤكَّد في اصطلاح "الفرض" غريب، ويُعارض قول النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن ربِّ العزة: ((من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب، وما تقرَّب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه، وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه ...)) وهو في صحيح البخاري؛ فالتسوية بين الفرض والنَّافلة مردودة بهذا الحديث.

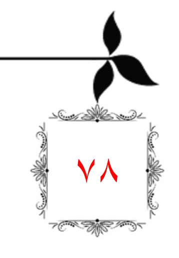
ج - أما قياس صيام النَّافلة في يوم السبت وهو يوم منهي عن صيامه على صلاة ذات الأسباب بعد صلاتي العصر والصبح وهما وقتان منهيٌ عن الصلاة فيهما.

فيقال: هذا قياس في العبادات؛ وأول مَنْ يردَّه المخالِف.

نوضح ذلك فنقول: هل يصح قياس صيام النَّافلة في يوم العيد وهو يوم منهيٌ عن صيامه على صلاة ذات الأسباب في أوقات النهي؟! فإن قلت: نعم يصح؛ فقد قلت قولاً لم يسبقك فيه أحد وخالفت إجماع أهل العلم وقد تقدَّم نقله، وإن قلت: لا يصح؛ قلنا لك: كذلك لا يصح في يوم السبت؛ لعدم الفرق بينهما، والشريعة جاءت بالجمع بين المتشابهات، والتفريق بين المختلفات.

فإن قلت: بل هناك فرقٌ؛ فصيام العيد مجمعٌ على حرمته وصيام السبت مختلفٌ فيه؛ قلنا لك: تقدَّم الجواب عن ذلك في الوجه الثالث من وجوه الرد على الأدلة العامة، فلا نعيد؛ ثم أليس مسألة صلاة ذات الأسباب في أوقات النهي





من المسائل التي اشتدَّ فيها الخلاف بين أهل العلم فكيف –على رأيكم الآنف الذكر– يُقاس عليها؟!.

ويقال: اعلموا أنَّ مَنْ أجاز الصلاة المقيَّدة بسبب في أوقات النهي من أهل العلم إنَّما قال ذلك بعد أن ورد في الشرع ما يدل على ذلك؛ كقضاء سنَّة الظهر بعد العصر؛ قال النووي: ((واحتج الشافعي وموافقوه: بأنه ثبت أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قضى سنة الظهر بعد العصر؛ وهذا صريح في قضاء السنة الفائتة، فالحاضرة أولى، والفريضة المقضية أولى، وكذا الجنازة))؛ فالأدلة المعارضة لهذا النَّهي العام منها ما هو مخصص له، ومنها ما بينه وبينها عموم وخصوص؛ وهي أدلة صحيحة السند قوية الدلالة؛ فمن أهل العلم من ذهب إلى جواز الصلاة مطلقاً وادَّعى النسخ، ومنهم من ذهب إلى المنع مطلقاً وادَّعى الخصوصية، ومنهم مَنْ ذهب إلى الجمع فقال: إذا كانت الصلاة لها سبب مثل قضاء الفوائت من الفرائض والسنن أو صلاة العيد أو صلاة الجنازة أو صلاة الكسوف أو الاستسقاء أو تحية المسجد أو غير ذلك جاز أن تُصلَّى في تلك الأوقات المنهي عنها، وإن لم يكن لها سبب كالتنفل المطلق فلا يجوز؛ وهذا جمع لا بدَّ منه لتعارض الأدلة؛ وهو جمعٌ بوجه مقبول.

أما الأدلة المتعارِضة في صيام السبت: فقد فصَّلنا القول فيها؛ وبيَّنا أنَّ منها ما هو ضعيف فلا يُحتجُّ به، ومنها ما هو صحيح لكنه عام؛ وحديث النهي عن

صيام السبت في غير الفرض خاص، وحمل العام على الخاص متعين، وقد ذكرنا وجوه الرد على تلك الأحاديث، فلا نحتاج إلى إعادته.

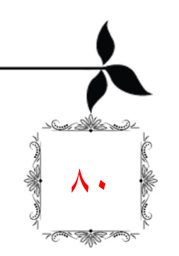
الخاتمة:

وبعد هذا كله؛ فقد انتهى عرض أدلة المختلفين في هذه المسألة، ودلالتها على ما ذهبوا إليه من أقوال، ومناقشتها؛ وتبيَّن لي:

أنَّ أرجح الأقوال: هو القول بعدم مشروعية صيام يوم السبت في النوافل كلِّها سواء ضُمَّ إليه يوم آخر، أو وافق صوماً معتاداً كعرفة أو عاشوراء أو ست من شوال أو الأيَّام البيض إلى غير ذلك من صيام النَّافلة، وأنَّه يشرع صيام السبت في كلِّ ما فُرِضَ علينا كرمضان أو صوم الكفَّارة أو صوم القضاء أو النَّذر إلى غير ذلك من صور صيام الفرض، والله تعالى أعلم.

وهذا ما تيسَّر لي جمعه في هذه المسألة الخلافية، والتي ينبغي أن لا تثير فرقة ولا تناحراً بين المنتسبين للدعوة من طلاب العلم، ولا مانع من الحوار العلمي الموضوعي فيها وفي غيرها من المسائل الخلافية مع بقاء الألفة والأخوة؛ فقد قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى [المجموع ٢٤/ ١٧٢]: ((وقد كان العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إذا تنازعوا في الأمر اتبعوا أمر الله تعالى في قوله: "فإنْ تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إنْ كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً"، وكانوا يتناظرون في المسألة مناظرة مشاورة ومناصحة، وربما اختلف قولهم في المسألة العلمية والعملية مع بقاء الألفة





والعصمة وأخوة الدين، نعم مَنْ خالف الكتاب المستبين والسنة المستفيضة أو ما أجمع عليه سلف الأمة خلافاً لا يُعذر فيه فهذا يعامل بما يعامل به أهل البدع)).

ومن المؤسف أنَّ بعض الناس يُحاول أن يردَّ حديث "لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم" بأي قول من غير تحقيق!، بل وإن لم يتبنَّ هذا القول!، فقد رأيتُ الكثير من الخائضين في هذه المسألة يذكر في حججه واستدلالاته أقوال العلماء المضعِّفين للحديث وقول المدَّعين للنسخ وقول المتأولين المدَّعين للجمع!، وهذه لا تجتمع سوياً، لكن البعض يُريد أن يقوِّي قوله ويُضعِف قول مخالفه ويسقط الاحتجاج بالحديث بكل ما قيل فيه، وحشد الأقوال والاستدلالات مع عدم إمكانية الجمع بينها وإطالة الكلام فيها ليس من العلم في شيء، ورحم الله من قال: "العلمُ شيئان: نقلٌ مصدَّق أو بحثٌ محقَّق، وما سوى ذلك فهذيانٌ مزوَّق".

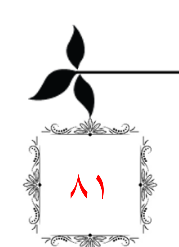
فإن وفِّقت في هذا البحث للصواب فمنَّة من الله جلَّ في علاه، وإن أخطأتُ فيها فمن نفسي ومن تزيين الشيطان؛ والله تعالى بريءٌ منه، ورسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بريءٌ منه.

وسبحانك اللهمَّ وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك

كتبه

أبو معاذ رائد آل طاهر العراقي

٢٦ من شهر الله المحرَّم ١٤٢٥ من الهجرة النبوية

الفهرس